مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٧

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر وايران

اسم الباحث: د. داود محبي
استاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران

اسم الباحث: حيدر مكي عبد الخالق العاشور
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران

البريد الإلكتروني Email : hayder1012425@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، المحكمة الاتحادية، المحكمة الدستورية العليا، مجلس صيانة الدستور، الرقابة الدستورية، التفسير الدستوري.

كيفية اقتباس البحث

محبي، داود ، حيدر مكي عبد الخالق العاشور ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر وايران ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of constitutional courts in protecting rights and freedoms in Iraq, Egypt, and Iran

Researcher's Name: Dr. Daoud Mohebi
Assistant Professor, Department of Public Law, college of Law, University of Qom, Qom, Iran

***Researcher's Name: Haider Makki Abdul Khaliq Al-Ashour**
Department of Public Law, college of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Constitutional judiciary, Federal Court, Supreme Constitutional Court, Guardian Council, constitutional review, constitutional interpretation.

How To Cite This Article
Mohebi, Daoud , Haider Makki Abdul Khaliq Al-Ashour, The role of constitutional courts in protecting rights and freedoms in Iraq, Egypt, and Iran,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the role of constitutional judiciary in protecting public rights and freedoms through a comparative analysis of the legal systems in Iraq, Egypt, and Iran. The importance of this research stems from the fact that constitutional review acts as a guardian of the rule of law, in addition to being an institutional guarantee for protecting fundamental individual rights from any transgressions by the legislative and executive branches. The study aims to analyze the legal mechanisms employed by the Federal Supreme Court in Iraq, the Supreme Constitutional Court in Egypt, and the Guardian Council in Iran, as well as the effectiveness of these bodies in protecting public freedoms.

The research employs both comparative and analytical methodologies to highlight the commonalities and differences in the constitutional philosophy of each country. While the Egyptian experience draws on a long judicial tradition focused on legal liberalism, the Iraqi

experience presents a modern model aimed at promoting pluralism within an emerging democratic environment. In contrast, the Iranian experience reflects a unique system that combines legal review with Sharia (Islamic jurisprudence) standards in protecting rights. The study reached several conclusions, the most important of which is that the effectiveness of constitutional justice is not based solely on constitutional texts, but also includes the independence of the judiciary and the mechanisms for filing constitutional lawsuits. The study also showed a difference in the mechanisms of prior and subsequent oversight; the Iranian model is characterized by the centralization of preventive oversight, while both the Egyptian and Iraqi models tend towards the practice of subsequent judicial oversight. In conclusion, the study recommends the need to strengthen the independence of these bodies and expand the possibility for individuals to file direct appeals before the constitutional judiciary, in order to ensure effective and comprehensive protection of public freedoms from legislation that may affect the essence of rights.

المستخلص

يتناول البحث دور القضائي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال إجراء تحليل مقارن بين الأنظمة القانونية في العراق ومصر وإيران، تنبع أهمية هذا البحث من أن الرقابة الدستورية تلعب دور الحارس الأمين لسيادة القانون، بالإضافة إلى كونها ضمانة مؤسسية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد من أي تجاوزات تقوم بها السلطتان التشريعية والتنفيذية، تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل للوسائل القانونية التي تستخدمها المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، ومجلس صيانة الدستور في إيران، فضلاً عن فعالية هذه الهيئات في حماية الحريات العامة.

استند البحث إلى منهجية مقارنة وأخرى تحليلية، لتسليط الضوء على الجوانب المشتركة والمتباينة في الفلسفة الدستورية لكل دولة، فعلى الرغم من أن التجربة المصرية تعتمد على إرث قضائي طويل يركز على الليبرالية القانونية، إلا أن التجربة العراقية تظهر كنموذج حديث يهدف إلى تعزيز التعددية ضمن بيئة ديمقراطية ناشئة، بالمقابل، تعكس التجربة الإيرانية نظاماً فريداً يجمع بين الرقابة القانونية والمعايير الشرعية (الفقهية) في حماية الحقوق.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها أن فعالية القضاء الدستوري لا ترتكز فقط على النصوص الدستورية، بل تشمل أيضاً استقلال السلطة القضائية وآليات تقديم الدعاوى الدستورية، كما أظهرت الدراسة وجود اختلاف في آليات الرقابة السابقة واللاحقة؛ حيث يتميز النموذج الإيراني بمركزية الرقابة الوقائية، بينما يميل كل من النموذجين المصري والعراقي نحو

ممارسة الرقابة القضائية اللاحقة، وفي الختام، توصي الدراسة بضرورة تعزيز استقلال هذه الهيئات وتوسيع إمكانية تقديم الأفراد لطعون مباشرة أمام القضاء الدستوري، لضمان حماية فعالة وشاملة للحريات العامة من التشريعات التي قد تمس بجوهر الحقوق.

اولا : التعريف بموضوع البحث واهميته

يتناول هذا البحث بيان دور القضاء الدستوري في كل من العراق ومصر وايران في حماية الحقوق والحريات، حيث يسعى إلى استكشاف الاليات الدستورية التي تضمن من خلالها حماية الحقوق والحريات العامة في كل من العراق ومصر وايران من خلال القضاء الدستوري وبشكل مقارن بين تشريعات الدول الثلاث المقارنة، وكذلك بيان المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري في سبيل حماية الحقوق والحريات.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في إشكالية المرجعية، كيف يوازن القضاء الدستوري بين الحقوق العالمية (كما وردت في المواثيق الدولية) وبين الخصوصية الدستورية لكل دولة (مثل "ثوابت أحكام الإسلام" في العراق، و إيران، أو "النظام العام" في مصر)؟،و فاعلية الرقابة، هل يمتلك القضاء الدستوري في هذه الدول الاستقلال الكافي لإلغاء القوانين المقيدة للحريات الصادرة عن السلطة التشريعية؟ ، و الوصول إلى العدالة، ما العوائق القانونية التي تحول دون قدرة الأفراد على الولوج المباشر للقضاء الدستوري لحماية حرياتهم المنتهكة في كل من الأنظمة الثلاثة؟

حيث ان المسألة تبحث في "مدى قدرة القضاء الدستوري على أن يكون حارساً حقيقياً ومستقلاً للحريات في ظل تباين الأنظمة السياسية والمرجعيات الفكرية للدول الثلاث".

ثالثا :اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر وايران بما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية الأكاديمية

١. تقديم دراسة مقارنة حديثة بين ثلاث تجارب متباينة في المنطقة (العراق، مصر، إيران)، مما يثري المكتبة القانونية العربية بمقاربات حول مفهوم الحماية الدستورية ودور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

٢. تسليط الضوء على تطور آليات الرقابة الدستورية (مثل المحكمة الاتحادية في العراق والدستورية العليا في مصر) ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الأهمية العملية التطبيقية

١. تشخيص الثغرات القانونية والإجرائية التي تمنع الأفراد من الوصول إلى القضاء الدستوري لحماية حرياتهم، مما يساعد المشرعين على تطوير هذه القوانين.

٢. التأكيد على دور القاضي الدستوري كحارس للحريات بعيداً عن التجاذبات والازمات السياسية، وتقديم توصيات تساهم في تعزيز حياده.

٣. توضيح السبل القانونية المتاحة للمواطنين (في الدول الثلاث) للطعن في القوانين التي تنتهك حقوقهم الدستورية، مما يعزز ثقافة "دولة القانون".

رابعا: منهج البحث

إن الطريقة المستخدمة في دراسة موضوع البحث هي الطريقة التحليلية من أجل معالجة مشكلة الدراسة والفهم الشامل لأبعادها، كما تم استخدام المنهج المقارن كأداة لتوضيح المفاهيم بين الآراء المختلفة.

خامسا: خطة البحث:

على وفق ما تقدم فإن الدراسة سترتكز على مبحثين الأول يتضمن دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر وايران ، أما المبحث الثاني المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري في حماية الحقوق و الحريات في التشريعات العراقية والمصرية والايرانية، وكل مبحث تم تقسيمة الى هيكلية تتكون من مطالب وفروع وعدد من النقاط حسب ما يتطلب كل مبحث.

المبحث الاول

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر وايران

تُعتبر الرقابة على مدى توافق القوانين مع الدستور ضماناً أساسياً لسيادة الدستور وحماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة، حيث يظهر القضاء الدستوري كحارس أمين للمبادئ الديمقراطية، في العراق ومصر وايران، تكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة بسبب التغيرات السياسية والقانونية التي شهدتها الدول؛ حيث تلعب المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر ومجلس صيانة الدستور في ايران دوراً مركزياً في الحد من التشريعات التي تتعارض مع الدستور، لا يقتصر دور هذه المحاكم على الجوانب القانونية فقط، بل يتعدى ذلك ليكون وسيلة لحماية الحقوق والحريات العامة، من خلال تفسير النصوص الدستورية بشكل معاصر يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحرية الأفراد، مما يجعل دراسة هذا الدور المقارن أمراً ضرورياً لفهم آليات ترسخ دولة القانون.

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق

تعتبر الجذور التاريخية للقضاء الدستوري في العراق أمراً ضرورياً لفهم تطور الضمانات القانونية للحقوق والحريات، لم تكن نشأة المسيرة الدستورية العراقية مجرد صدفة، بل كانت نتيجة تحولات سياسية واجتماعية عميقة ابتدأت هذه الرحلة مع صدور القانون الأساسي في عام ١٩٢٥، الذي أسس للرقابة القضائية، واستمرت مروراً بفترات الانقطاع خلال العهد الجمهوري وما ارتبط بها من دساتير مؤقتة غيبت في بعض الأحيان دور القضاء المستقل، شهدت حقوق الإنسان والحريات في العراق صراعاً عنيفاً بين النص الدستوري والواقع السياسي، حتى ظهر دستور عام ٢٠٠٥، الذي شكل منعطفاً حاسماً في تأسيس المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الاول: الاطار القانوني للقضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات:

تعد الدساتير العراقية الوثائق العليا التي تجسد التغيرات في العقد الاجتماعي والسياسي للدولة منذ إنشائها في عام ١٩٢١، هذه الدساتير، من القانون الأساسي عام ١٩٢٥ إلى دستور ٢٠٠٥ الدائم، تحتوي على مجموعة من النصوص التي تهدف إلى ضمان الحقوق والحريات العامة، مثل حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمساواة أمام القانون ومع ذلك، فإن المشكلة الرئيسية لم تكن أبداً غياب النصوص النظرية، بل تكمن في فعالية الضمانات الدستورية وقدرتها على مواجهة هيمنة السلطات التنفيذية والتغيرات السياسية الحادة التي عاشها العراق عبر تاريخه الحديث.

فبينما اتسمت الدساتير الملكية والجمهورية المؤقتة بوجود قوانين تشمل الحقوق، فإن هذه الحقوق غالباً ما كانت "مقيدة بالقانون"، مما جعلها تفقد معناها خلال فترات الاستبداد، ومع بداية النظام الديمقراطي الجديد، أتى دستور ٢٠٠٥ ليعيد تعريف العلاقة بين الأفراد والدولة على أسس العدالة وحقوق الإنسان، من خلال تخصيص فصل كامل للحقوق والحريات ومنح المحكمة الاتحادية العليا القدرة على مراقبة دستورية القوانين، إن دراسة تأثير الدساتير العراقية في هذا الإطار تتطلب تحليلاً دقيقاً للتوافق بين النصوص الدستورية والواقع العملي، لبيان كيفية تحول هذه الوثائق من مجرد شعارات سياسية إلى أدوات قانونية فعالة تحمي كرامة المواطن وتضمن حقوقه الأساسية في مواجهة تجاوزات السلطة.(١)

يعد الإطار القانوني الذي ينظم عمل القضاء الدستوري في العراق أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠٠٥، تتولى المحكمة الاتحادية العليا مسؤولية الفصل في المنازعات الدستورية وتفسير النصوص القانونية، بالإضافة إلى مراقبة توافق القوانين

والقرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية والتشريعية مع مبادئ الدستور، ينظم قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ عملية تعيين القضاة ويضمن استقلالهم من خلال إجراءات دقيقة وحصانات وظيفية، تشمل مهام المحكمة الفصل في المنازعات بين السلطات الاتحادية والإقليمية ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.(٢)

رغم الدور الحاسم الذي تلعبه المحكمة في تعزيز النظام القانوني والسياسي، فإنها تواجه تحديات ملحوظة تتعلق بالضغوط السياسية وصعوبات تنفيذ قراراتها، بالإضافة إلى الحاجة الملحة لتحديث القوانين لتناسب التغيرات الاجتماعية والسياسية المتواصلة، يمثل القضاء الدستوري في العراق آلية رقابية تضمن التوازن بين السلطات، حيث يتولى التأكد من توافق جميع التشريعات والقرارات الحكومية مع الدستور. يتطلب هذا النظام القانوني المتكامل، فضلاً عن ضمان استقلالية القضاة، جهوداً مستمرة لتعزيز قدرة المحكمة على مواجهة الضغوط السياسية، وتطوير آليات فعالة لضمان تنفيذ قراراتها، وزيادة الوعي بدورها الأساسي في حماية النظام الديمقراطي.(٣)

تأسست الهيئة القضائية للقضاء الدستوري في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥ كجهة مستقلة. تتألف هذه الهيئة من تسعة قضاة يتم تعيينهم من قبل البرلمان العراقي لمدة عشر سنوات، ويُختار من بينهم رئيس المحكمة، تتمتع المحكمة الدستورية بسلطات قضائية واسعة تشمل الإشراف على سير الانتخابات، فضلاً عن تقديم الرؤى الاستشارية بشأن القضايا الدستورية والقانونية للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تعتبر المحكمة الدستورية ركناً أساسياً في النظام القضائي العراقي، حيث تلعب دوراً حيوياً في حماية الدستور وتعزيز سيادة القانون وضمان حقوق المواطنين.(٤)

بعد مبدأ المساواة يعد أحد الأسس الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدول الحديثة، حيث لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية أو السياسية بين فئات المجتمع بدونه، فالمساواة ليست مجرد مفهوم أخلاقي أو شعار نظري، بل هي قاعدة قانونية ملزمة تفرض على السلطات العامة الالتزام بمعاملة الأفراد والجماعات بشكل متساوٍ، ومنع أي تمييز يعتمد على الدين أو القومية أو المذهب أو التوجه السياسي.(٥)

لقد أدرك واضع الدستور العراقي أن الحفاظ على حقوق المكونات المتعددة لا يمكن أن يتحقق إلا بالتأكيد على مبدأ المساواة، ولهذا السبب تضمن دستور عام ٢٠٠٥ بنودًا واضحة تكرس هذا المبدأ وتحظر أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز، ومع ذلك، فإن وجود هذه الأحكام الدستورية يظل غير كافٍ ما لم يقترن بوجود قضاء دستوري نشط، يكون الوسيلة الرئيسية لتفعيل

المساواة من خلال مراقبة القوانين والقرارات والإجراءات التي قد تمس حقوق المكونات أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ المعاملة. ويهدف هذا الدور إلى منع استئثار الأغلبية بالامتيازات أو السلطات على حساب بقية المكونات، مما يضمن التزام الدولة بسيادة القانون واحترام أحكام الدستور في تعاملها المتساوي مع جميع المواطنين.(٦)

الفرع الثاني: آليات لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمبادئ الدستورية

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات:

والذي يعني إسناد خصائص السيادة التي تتباين فيما بينها إلى أفراد وهيئات مستقلة، بحيث تكون الأمة هي مصدر السلطات، وهي التي تمنح تلك الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المتنوعة.

هذا يعني أن لكل واحدة من سلطات الدولة الثلاث دورها المحدد، بحيث تكون مستقلة عن الأخريات وتقوم بمراقبة بعضها البعض، لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك، تتجنب الدولة إساءة استخدام السلطة أو التفرد بها. يشمل هذا الفصل بين السلطات معنيين: الأول سياسي، ويشير إلى عدم تركيز سلطات الدولة في يد فرد واحد أو منظمة معينة، بينما الثاني قانوني، يتعلق بنوع العلاقة بين مختلف السلطات في الدولة. وبهذا المعنى، يمكن تصنيف أنظمة الحكم إلى رئاسي وبرلماني ومختلط.(٧)

إن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات تكمن في أنه يحمي حقوق الإنسان وحرياته من الناحيتين السياسية والقانونية، لأنه ينص على عدم تجميع السلطات في يد هيئة أو شخص واحد، عندما يتحقق ذلك، تصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة مستقلة، أما إذا تركزت سلطات الدولة في يد واحدة، فحتى وإن كانت هناك قواعد دستورية تحدد كيفية ممارسة تلك السلطات، فإن ذلك لن يضمن احترام تلك القواعد وقد يؤدي إلى تمييز السلطة.(٨)

على سبيل المثال، إذا تم دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، فقد يتم إصدار قوانين تتعلق بحالات خاصة أو تغيير القوانين لتحقيق أغراض شخصية، مما يقلل من وظيفة التشريع التي تتمثل في وضع قواعد عامة تنطبق على جميع الحالات، وينطبق الشيء نفسه على الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية، حيث يمكن أن تصدر قوانين لمصالح معينة في قضايا فردية، مما يؤدي إلى عدم العدالة.(٩)

إن تعدد السلطات في الدولة يعني أن هناك قيودًا على كل سلطة من قبل الأخرى، مما يخلق آلية لمنع أي انتهاك للحقوق والحريات، وإذا حدث ذلك، يمكن اللجوء إلى سلطة أخرى لوقف الاعتداء.(١٠)

أما من حيث الجوانب القانونية لمبدأ فصل السلطات، فإن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث وتخصيص مهام معينة لكل منها يمنع كل سلطة من التعدي على سلطات الآخرين، على سبيل المثال، إذا قَرّر الجهاز التشريعي شيئًا يتعلق بالحقوق والحريات العامة، فلا يجوز للجهاز التنفيذي الاعتراض، لأنه يتجاوز صلاحياته، وإذا انتهك الجهاز التنفيذي حقوق الأفراد، فإن السلطة القضائية يمكنها إلغاء قرارات التنفيذ وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، لأن القضاء مستقل عن التنفيذ في مهامه واختصاصاته.(١١)

لذا، يصبح من الواضح أن توزيع واجبات السيادة بين وظائف الدولة الثلاث، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، على سلطات مختلفة مع وجود نوع من التعاون والتوازن بينها، يساعد في حماية الحقوق والحريات، ويمنع أي تجاوز أو استبداد في ممارسة تلك الاختصاصات، هذا هو ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي ينص على أن السلطات الاتحادية تتكون من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تمارس أعمالها وفق مبدأ الفصل بين السلطات.(١٢)

ثانيا: مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية يُعتبر واحدًا من أهم الضمانات القانونية التي تعمل على حماية الحقوق والحريات، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذا المبدأ، حيث رآه بعضهم على أنه ضرورة التزام الدولة بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون، بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى توسيع هذا التعريف ليشمل أيضًا توافق تصرفات الأفراد مع القواعد القانونية السارية في الدولة.(١٣)

وبالتالي، يمكن تعريف المشروعية بأنها الالتزام من قبل الحكام والمحكومين بالقوانين المعمول بها، والتي تنطبق عليهم سواء في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع مؤسسات الدولة.

وبالرغم من اختلاف التعريفات، فإن النقطة الأساسية التي يتفق عليها الفقهاء هي خضوع الجميع لأحكام القانون. لكن يبقى السؤال حول ماهية القانون الذي يتوجب على الجميع الالتزام به، وهو ما يراه شراح القانون العام أنه يشمل القانون بمعناه الواسع، مما يعني أنه يتضمن جميع القواعد القانونية بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت مدونة أو غير مدونة، مثل النصوص الدستورية، والتشريعات الصادرة عن البرلمان، أو القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة، دون النظر إلى مرتبتها في النظام القانوني القائم في الدولة.(١٤)

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا في العراق واحدة من أهم الجهات القضائية التي تؤدي دورًا حيويًا في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، يستند دورها إلى الصلاحيات التي يمنحها إياها الدستور العراقي الذي صدر في عام ٢٠٠٥، حيث تم توضيح هذه الصلاحيات لتكون أساس تحقيق العدالة الدستورية والحفاظ على الحقوق التي يضمنها الدستور للأفراد في العراق. ومن أبرز مسؤوليات المحكمة الاتحادية العليا هو ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، بحسب ما تنص عليه المادة ٩٣ من الدستور العراقي.(١٥)

تتيح رقابة المحكمة الاتحادية العليا فحص القوانين التي يوافق عليها البرلمان لضمان توافقها مع نصوص الدستور، بما فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذا اتضح للمحكمة أن أي قانون يتعارض مع الدستور، فإنها تستطيع أن تصدر قراراً بعدم دستوريته، مما يتطلب إلغاؤه أو تعديله ليصبح متفقًا مع أحكام الدستور، يشكل هذا الاختصاص أداة أساسية لضمان عدم تمرير قوانين تنتهك الحقوق الأساسية للمواطنين، مثل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك من الحقوق المضمونة بالدستور، ومن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا أيضًا تفسير النصوص الدستورية، حيث يمكن لأي جهة أو فرد أن يطلب تفسيرًا محددًا في حالة وجود صعوبة في فهم نصوص قانونية أو غموض قد يؤدي إلى تفسيرات خاطئة، تعمل المحكمة، من خلال هذا الاختصاص، على توضيح المعنى الدقيق للنصوص الدستورية وضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.(١٦)

المحكمة الاتحادية العليا في العراق تحمل أيضاً مسؤولية مراقبة الانتخابات في الدولة، حيث تقوم بفحص القوانين المتعلقة بالانتخابات للتحقق من توافقها مع الدستور، كما تنظر في الطعون الانتخابية التي تتعلق بشرعية الانتخابات وحقوق المواطنين في التعبير عن إرادتهم السياسية بحرية، هذا الدور يعزز الحقوق السياسية للمواطنين ويضمن نزاهة الانتخابات، مما يحميها من التلاعب أو التزوير. ومن خلال هذه المهام المتعددة، تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان في العراق، حيث تساهم في الحفاظ على الاستقرار الدستوري وحماية حقوق الأفراد ضد أي انتهاكات يمكن أن تحدث من قبل الجهات التشريعية أو التنفيذية، تعتبر المحكمة ضامناً لحقوق الأفراد وحرياتهم في العراق، وقد ساهمت في عدد من القضايا الهامة المتعلقة بحرية التعبير، حقوق الأقليات، وحماية حقوق المرأة، مما يعزز من مكانتها كحامي رئيسي للدستور وحقوق الإنسان في البلاد.(١٧)

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في مصر

الفرع الاول: التنظيم القانوني للقضاء الدستوري المصري

أحاط المشرع الدستوري المصري حقوق الإنسان وحرياته المذكورة في نصوصه بحماية غير محدودة تضمن لها الاحترام والالتزام من جميع سلطات الدولة في مواجهة التطبيق العملي على المستوى الوطني، فقد نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وهي جهة قضائية مستقلة منحها الدستور وحدها مهمة مراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، مع نشر الأحكام في الجريدة الرسمية لتكون ملزمة لكل السلطات ولكل الأفراد، بينما يعتبر تنظيم الحقوق ضمن المسموحات التقديرية للمشرع وفق أسس موضوعية تعود للصالح العام، فإن أي تنظيم يتعارض مع حقوق منصوص عليها – سواء بالإهدار أو الانتقاص منها – يعد مخالفًا للدستور.(١٨)

وعلى الرغم من فترة وجود القضاء الدستوري القصيرة في النظام القضائي المصري، فإنه شهد العديد من الاجتهادات المهمة من قبل رجال القانون، وعُرضت العديد من القضايا التي تناولت مدى دستورية النصوص القانونية الموجودة في مجالات متنوعة، وقد صدرت أحكام عديدة قدمت معاني وقيمًا نبيلة تنص عليها النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتهدف هذه الأحكام إلى توفير الحماية القضائية للمبادئ التي يتضمنها الدستور، وبالتالي قررت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية النصوص التشريعية التي تتعارض مع تلك الحقوق، وبذلك، تمكنت المحكمة من صياغة الأفكار والأسس النظرية التي تستند إليه حماية الحقوق والحريات في الدولة القانونية.(١٩)

ومن الواضح أن الأساس القانوني لفكرة الحقوق المكتسبة يتجلى في المبادئ الدستورية التي تنص على عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، لأن ذلك يمس الحقوق التي اكتسبها الأفراد بموجب القوانين السابقة، ويعود سبب ذلك إلى أن سلطة المشرع في تنظيم الحقوق، وفقًا لما أكده قضاء المحكمة الدستورية العليا، هي سلطة تقديرية ما لم يُحددها المشرع بضوابط معينة، إن هذه الضوابط ترسم حدود ممارسة تلك السلطة ولا يمكن تجاوزها، حيث إذا عهد الدستور للسلطة التشريعية بتنظيم موضوع محدد، فإنه لا يجوز لتشريعاتها أن تمس الحقوق المحمية دستوريًا بالتخفيض أو التعديل، حيث اعتبر الدستور أن هذه الحقوق هي مجال حيوي لضمان فعاليتها.(٢٠)

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 7
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وقد أكد القضاء الدستوري المصري على أهمية الحفاظ على الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها إلا في الضرورات أو مع التعويض، لذا، تلتزم الدساتير عمومًا بمبدأ عدم رجعية القوانين احتراما لهذا المبدأ، على سبيل المثال، قانون العقوبات غير قابل للتطبيق بأثر رجعي، وكذلك القوانين الأخرى إلا بنص قانوني واضح وصريح، حيث يحرص الدستور دائما على احترام الحقوق المكتسبة ولا يجوز المساس بها إلا عند الحاجة أو التقليل منها أو تجاهلها.(٢١)

تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لسيادة القانون هي التزام الدولة والنظام السياسي بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، ومن أهم هذه الحقوق هي تعزيز المشاركة السياسية والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، يتناول مفهوم الديمقراطية في هذا السياق جميع هذه العناصر، حيث تشمل الديمقراطية المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يشير "يوردو" إلى أن الديمقراطية هي نظام حكم يهدف إلى إدخال عنصر الحرية في العلاقات السياسية، ويُعتبر الإطار الأنسب للنظام السياسي الذي يسعى لحماية كرامة الإنسان الحر، بمعنى آخر، تركز الديمقراطية على التوازن بين تنظيم السلطة وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق تفاعل متكامل بينهما داخل هيكل المجتمع والدولة.(٢٢)

الفرع الثاني: اليات حماية الحقوق والحريات في القضاء الدستوري المصري في دستور مصر لعام ٢٠١٤

تُعد تضمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نصوص الدستور أحد الضمانات الجوهرية لحمايتها، ويُعتبر الدستور أعلى القوانين في الدولة، ومن واجب جميع السلطات احترام نصوصه، يجب أن تتماشى كافة القوانين العادية واللوائح الإدارية مع أحكام الدستور من حيث المحتوى والمعنى، كما يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية لسيادة القانون، وفي حال عدم وجود قضاء مستقل وكفء وعادل، وتوفير الضمانات اللازمة له، فإن ذلك يؤثر سلبًا على قدرته على أداء مسؤولياته.(٢٣)

يُعتبر الدستور المصري لعام ٢٠١٤ خطوة مهمة لتعزيز آليات حماية الحقوق والحريات، حيث لم يقتصر فقط على ذكرها، بل أرسى ضمانات مؤسسية وقانونية لضمان تفعيلها، وتظهر أبرز هذه الآليات في النقاط التالية:

١.الرقابة القضائية المحكمة الدستورية العليا:

تُعتبر هذه الهيئة الحامي الرئيسي للدستور، حيث تمتلك السلطة لإلغاء أي قانون أو لائحة تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، كما قدم الدستور نظام "التقاضي على درجتين" في قضايا الجنايات لضمان تحقيق العدالة.

٢. استقلال الهيئات والمجالس القومية:

أعطى الدستور استقلالاً كاملاً للمجلس القومي لحقوق الإنسان، ومنحه الحق في الإبلاغ عن أي انتهاكات، والتدخل في القضايا المدنية، وزيارة السجون وأماكن الاحتجاز للتحقق من سلامة المعاملة.

٣. قاعدة "عدم الانتقاص":

نص الدستور في المادة ٩٢ على أن أي قانون ينظم الحقوق والحريات ينبغي ألا يؤثر سلباً على جوهرها، مما يمنع المشرع من الالتفاف حول الضمانات الدستورية.

٤. الحماية من التعسف:

شدد الدستور على حرمة الجسد وحظر التعذيب بجميع أشكاله، واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم. كما وضع قيودًا صارمة على عمليات التفتيش والقبض، بحيث يتم إصدار أمر قضائي مُسبب.

٥. كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

ألزم الدستور الدولة بتخصيص نسب محددة من الناتج القومي للإنفاق على مجالي الصحة والتعليم، محولًا هذه الخدمات من مجرد وعود إلى حقوق دستورية ملزمة يعاد تقييمها ومحاسبتها.

إذا حدث انتهاك لهذه المباديء من قبل أي من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)، فإن النظام القانوني يوفر للأفراد وسائل قانونية لحمايتهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حرياتهم، يشمل ذلك إنشاء آليات للرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، وتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.(٢٤)

ينبغي تضمين هذه المبادئ في جميع القوانين لمنع أي إساءة لتطبيق السلطة. ويتجلى هذا الضمان في دولة القانون من خلال إنشاء آلية رقابة يتولاها جهاز قضائي مختص، يتابع مدى التزام الجهات بالقانون واحترامها للشرعية الدستورية

يُعتبر استقلال القضاء أحد الأركان الأساسية لوقف تجاوزات السلطة التنفيذية ومنع تدخلها في أمور العدالة، يضمن هذا الاستقلال الحفاظ على الشرعية وحماية بنيانها، بما يتماشى مع سيادة الدستور، يرتبط هذا الاستقلال بمبدأ خضوع الدولة للقانون، ليشكلا معًا القاعدة الأساسية للنظام الحاكم وضوابط لتصرفاته، من خلال التأكيد على استقلال القضاء الكامل، يتحقق إدارة فعالة للعدالة من دون تدخل من السلطة التنفيذية، الممثلة في وزير العدل، إذ يُعتبر هذا التدخل محاولة لتقويض استقلال القضاء. الضغوط والتوجيهات التي يتعرض لها القضاة، سواء كانت تهديدات أو إغراءات، تُعد تهديدًا لمبدأ استقلال القضاء ذاته.(٢٥)

أما بالنسبة للسلطة التشريعية، فلا يحق لها التدخل في أعمال القضاء أو تنظيمه بطريقة تؤثر على استقلاله، كما لا يُسمح لها بطلب اتخاذ قرارات معينة في قضايا محددة. كما لا يمكن للسلطة التشريعية إصدار قوانين تلغي أو تعطل أحكام القضاء، حتى وإن كانت تُسمى "قوانين تفسيرية"، نظرًا لما لها من تأثير رجعي على الأحكام السابقة، ولكن لا يُمنع المشرع من إصدار قوانين قد تتعارض مع حكم قضائي سابق، بشرط أن لا يعني ذلك إلغاء الحكم، بل تطبيق المعاني الجديدة للقانون فقط على المستقبل.(٢٦)

يبقى مبدأ سيادة القانون عديم النفع إذا لم يكن هناك استقلالية للقضاء بشكل كاف، حيث إن حرية القضاء تمنحه القدرة على إجبار جميع مؤسسات الدولة على احترام الدستور، وتقيه من أي اعتداءات قد تصدر عن السلطات، وبالأخص السلطة التنفيذية.(٢٧)

لقد تنوعت آراء القضاء الدستوري في مصر حول الحقوق والحريات الأساسية، حيث إن المحكمة الدستورية العليا منذ تأسيسها كانت ضمانة فعالة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، في قرار آخر للمحكمة الدستورية العليا، أكدت على أن الحماية الدستورية للملكية ليست مقتصرة على الملكية المادية فقط، بل تشمل أيضًا أنواع الملكية الأخرى المعترف بها قانونياً، كما ورد في حيثيات القرار " وحيث أن حماية الحق في الملكية تمتد لتشمل جميع الأموال دون تمييز، حيث يعتبر المال هو الحق الذي له قيمة مالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً أو ينتمي إلى حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية".(٢٨)

من خلال دراسة هذه الآراء، يتبين لنا أن القضاء الدستوري في مصر قد تكفل بحماية حق الملكية بجميع أشكاله الدستورية، حيث يولي لهذا الحق مكانة سامية تفوق الاعتبارات السياسية والاجتماعية الأخرى، وهكذا نجد أن القضاء الدستوري المصري لم يكتف فقط بحماية النصوص الدستورية التي تشمل الحقوق والحريات، بل سعى أيضًا إلى تحقيق الأهداف والغايات الدستورية المرتبطة بالنص على هذه الحقوق والحريات.(٢٩)

كما استمرت المحكمة الدستورية العليا في تبني نفس المبدأ بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث قضت بعدم دستورية نص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، الذي نص على تعليق ممارسة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات للأشخاص الذين شغلوا مناصب سياسية عالية في ظل النظام الذي كان موجودًا قبل الثورة، وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أن هذا النص قد وضع عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية على وقائع سبقت صدوره، مما يتعارض مع مبدأ عدم رجعية العقوبات، بالإضافة إلى كونه أنشأ فرض قانوني بدون حكم قضائي عادل يوفر حق الدفاع.(٣٠)

وبذلك، يظل القضاء الدستوري ملتزماً بحماية الحقوق السياسية للمواطنين مهما كانت الظروف السياسية التي تمر بها البلاد؛ حيث إن المحكمة، في قرارها المشار إليه، اتخذت موقفاً يضمن الحرية والأمان للأفراد في مواجهة أي ضغط جماهيري أو سلطوي قد يواجه فئة معينة من المجتمع، ولا بد من التفكير في حجم الضغوط التي قد يتعرض لها قضاة المحكمة نتيجة لهذا الحكم الجريء.(٣١)

المطلب الثالث

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في ايران

الفرع الاول: التنظيم القانوني للقضاء الدستوري الايراني

تم التأكيد بشكل متكرر على حقوق المواطنين، ليس فقط من خلال الوثائق الرسمية للجمهورية الإسلامية، بل كذلك في الحياة السياسية للمرشد الأعلى وقائد الثورة الراحل، على سبيل المثال، تشير الفقرة الثالثة من المرسوم الشهير للإمام الخميني، الذي يتألف من ثماني مواد، إلى أنه يجب على القضاة الذين يلبون الشروط الإسلامية، سواء في المحاكم العادية أو الثورية، إصدار أحكامهم بدقة واستقلالية، بغض النظر عن مناصبهم، والاستمرار في أداء واجباتهم الهامة في كافة أنحاء البلاد دون أي تساهل أو تأخير، ويتعين على موظفي الإعلام والتنفيذ ومن لهم علاقة الالتزام بتلك الأحكام، ليشعر المواطنون بالعدالة القضائية من خلال صحة الأحكام وإجراءات التبليغ والتنفيذ، ويطمئنوا بأن أرواحهم وممتلكاتهم وسمعتهم محمية تحت مظلة العدالة الإسلامية، إن ممارسة العدالة الإسلامية لا تقتصر فقط على السلطة القضائية، بل يؤخذ بعين الاعتبار بجدية في مؤسسات أخرى ضمن النظام الجمهوري الإسلامي، مثل البرلمان والحكومة بأفرعها والجيش وقوات إنفاذ القانون والحرس الثوري واللجان وقوات الباسيج وغيرهم من المسؤولين عن الشؤون، لا يُسمح لأي شخص بالتصرف على نحو يتعارض مع الشريعة الإسلامية تجاه الشعب.(٣٢)

تحدد المادة ١٥٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الواجبات العامة للسلطة القضائية، حيث تُعرفها بأنها سلطة مستقلة تعزز الحقوق الفردية والاجتماعية، وتعمل على تحقيق العدالة، وتقوم السلطة القضائية بالتحقيق في المظالم والشكاوى والمخالفات، وإصدار الأحكام بشأنها، فضلاً عن الفصل في الدعاوى والنزاعات، واتخاذ القرارات اللازمة وفقًا للقانون، مع السعي لاستعادة الحقوق العامة وتوسيع حدود العدالة والحريات المشروعة، ومراقبة تطبيق القوانين بشكل صحيح، وكشف الجرائم وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، وتنفيذ أحكام القانون الجنائي الإسلامي.(٣٣)

في هذا الإطار، تعتبر وثيقة التحول القضائي، التي أُعدت في أواخر عام ٢٠٢٠، من أهم الوثائق التي كتبت لاحقًا استنادًا إلى هذا المبدأ، حيث سعت لتحديد مهام القضاء المتعددة، وقد تم نشر هذه الوثيقة رسميًا بعد عرضها على القيادة لتكون بمثابة استراتيجية شاملة توجه سياسات القضاء، تشمل الوثائق الأساسية التي تنظم وثيقة التحول القضائي، والتي نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٠، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ورؤية الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ٢٠٢٥، والسياسات العامة للنظام، خاصة السياسات القضائية، وتصريحات الإمام الخميني (رحمه الله) والمرشد الأعلى للثورة (حفظه الله) بشأن الشؤون القضائية، وقانون الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، ورؤية القضاء لعام ٢٠٢٥.(٣٤)

تؤكد هذه الوثيقة تحديدًا أن المهام تم تحديدها وفقًا لمبادئ الدستور: "تشكلت المهام السبع الأساسية للسلطة القضائية بناءً على الواجبات المنصوص عليها في الدستور، بالإضافة إلى السياسات العامة للنظام، وهي أساس إعداد هذه الوثيقة"، يُعتبر الدستور الوثيقة السياسية والقانونية الأهم في الدولة، حيث يحتوي على أعلى القواعد التي تشرح المبادئ والمعايير التي تحكم العلاقات السياسية بين الأفراد والحكومة والمؤسسات، وكذلك كيفية توزيع السلطة بين الأفراد والمؤسسات، ويضمن حقوق المواطن وحرياته، يتم تشكيل هيكل الحقوق العامة في النظام القانوني على هيئة حقوق أساسية، ويعتبر القاضي (١٣٧٢، ص ١٥٦) أساساً لذلك، تمثل الحقوق الأساسية الجذر للحقوق العامة وأساسها، ومصدرها الرئيسي هو الدستور؛ ومع ذلك، فإن الحقوق العامة تشمل أيضًا الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والدفاعية والاقتصادية والقضائية، ويتم تنظيمها وضمانها ضمن إطار العدالة.(٣٥)

خصص الفصل الثالث من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسألة حقوق الأمة؛ حيث لم يقتصر المشرع على تحديد تلك الحقوق في هذا الفصل، بل أضاف أيضاً حقوقاً عامة في مجموعة من المبادئ الدستورية، وفرض على الحكومة واجب ضمان هذه الحقوق.(٣٦)

إن تطبيق العدل يعني أنه يجب على كل فرد في المجتمع أن يشعر بأنه، بفضل سيادة العدل، لن تُنتهك حقوقه، وإن حدث ذلك، فلن يترك الأمر دون متابعة قانونية وتنفيذ العقوبة وتعويض المتضررين؛ وهذا بالطبع يقع على عاتق الأجهزة القضائية، بعبارة أخرى، يجب أن يهتم القضاء، باعتباره المدافع عن الحقوق والحريات العامة، بحماية هذه الحقوق كعلامة على كفاءته وشرعيته.(٣٧)

لحماية الحقوق العامة واستعادتها، هناك حاجة لآلية مستقلة لا تتبع أي سلطة. هذه الآلية يجب أن تضمن عدم تدخل أي جهة أخرى وتلفت الأنظار إلى ضرورة حمايتها، يعتمد النظام المعتمد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على المادة ١٥٦ من دستور القضاء، بينما تحدد المادة ٦١ أن القضاء يُمارس عبر محاكم العدل، التي ينبغي تشكيلها وفقاً للمعايير الإسلامية، وتكون مختصة في قضايا حماية الحقوق العامة وتعزيز العدالة وتطبيقها.(٣٨)

بالإضافة إلى ذلك، يعيد الدستور التأكيد على مفهوم "صون الحقوق العامة" بطريقة مختلفة، فعلى عاتق السلطة القضائية تقع مسؤولية استعادة الحقوق العامة وتعزيز العدالة والحريات المشروعة، حيث تمتلك هذه السلطة آليات متعددة، مثل المحاكم والمحكمة الإدارية والهيئة العامة للتفتيش.(٣٩)

من الجانب التاريخي، كانت قضية العدالة وسيادة القانون من الأولويات الأساسية للمجتمعات البشرية، حيث نشأت النزاعات والصراعات، وبرزت الحاجة للحكم بشكل عادل لحل القضايا أو معاقبة المخالفين، وقد كانت هذه الحاجة موجودة في جميع المجتمعات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. حتى في ظل القوانين أو الأعراف، كانت سيادة القانون ضرورية لضمان تنفيذها أو لتدخل الدولة في حل النزاعات، وبذلك، ولدت نوعية من الممارسة القضائية قبل ظهور القواعد القانونية.(٤٠)

النتيجة المباشرة لهذه الحلول هي المؤسسات الاجتماعية التي اعترف بها البشر على مر الزمن، واتفقوا على إنشائها لتحقيق طموحاتهم المشروعة، حيث أن القانون والقاضي هما مؤسستين توفران الأمان والحرية.

كما يقوم القانون بتحديد معايير وقواعد ثابتة تخلق حقوقاً والتزامات للجميع، وينظم العلاقات في المجتمع بناءً عليها، مما يجعل الأفراد مدركين لحقوقهم وحرياتهم، تحدد الجهات التنفيذية للدولة الحدود والضوابط وفقاً للقانون، وتوجه الأفراد والمجتمع نحو تطبيق هذا القانون بوسائل تسهل أو تعيق ذلك. إن ضمان تنفيذ القوانين التي تعزز العدالة يقع على السلطة القضائية العليا، أي القاضي، الذي يضمن توفير الأساس لتنفيذ القوانين التي تحمي الحرية والأمان.(٤١)

تولي الجمهورية الإسلامية الإيرانية أهمية كبيرة للقضاء، حيث تنص ديباجة الدستور على أن "موضوع القضاء أساسي لحماية حقوق الشعب بما يتوافق مع الحكم الإسلامي، وذلك لتجنب أي انحرافات داخل الأمة الإسلامية"، وتنص المادة ١٥٦ في الدستور على أن القضاء يعد سلطة مستقلة تدعم الحقوق الفردية والاجتماعية، ويقع على عاتقها مسؤولية إقامة العدل.(٤٢)

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 7
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري الايراني في حماية الحقوق والحريات

إن دور النظام القضائي يعتبر بالغ الأهمية، ومهامه ثقيلة حيث إن حماية الحقوق الفردية والاجتماعية وحفظها تتطلب من النظام القضائي في الدولة القيام بجهود مستمرة لرصد العوامل التي تعرض هذه الحقوق للخطر ومحاسبة المخالفين في هذا الإطار، تعمل المحاكم كهيئات تسعى بجدية إلى تطبيق الحقوق العامة، والتصدي للمخالفات من خلال إصدار أحكام متنوعة، إن استمرار عمل المحاكم يؤدي إلى معاقبة المخالفين، ويساعد المظلومين في استرداد حقوقهم المادية والمعنوية. كما أن المحاكم تمثل مؤسسة قضائية يمكن لقضاتها محاكمة المسؤولين النافذين، وفي حال ثبوت إدانتهم، يصدرون أحكامًا عادلة بحقهم مع توضيح وبيان موثوق ومفصل، مما يتيح للمظلومين استعادة سلطتهم المفقودة والعودة إلى مكانتهم العادلة، لذا، فإن انتهاك القانون وحقوق الناس وحرياتهم يحدث في كل زمان ومكان، ومع ذلك، في الأنظمة الديمقراطية، لمواجهة هذه التحديات، يُعهد بضمان حقوق وحريات المواطنين إلى قضاة أكفاء في المحاكم العامة.(٤٣)

يعتبر الدستور التقاضي حقًا أساسيًا لكل فرد، حيث يُسمح للجميع باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستعادة حقوقهم وحرياتهم المهدورة. ولكن، يجب الإشارة إلى أن وجود محاكم فعّالة يتطلب نمو وتطور المجتمع سياسيًا، وبدون ذلك فإن الأنظمة القضائية وغيرها من المؤسسات العامة قد تتعرض للاستبداد، وعندما يحدث ذلك، فقط يتاح للفرد الاستمتاع بحقوقه وحرياته، وفي بيئات ذات ضعف سياسي وفقر ثقافة الديمقراطية، قد يتعرض قضاة الأنظمة القضائية في هذه الظروف الضارة للتضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم وفقًا لأهواء الحكام.(٤٤)

نص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على عدة مبادئ تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، وعُدّ انتهاك هذه الحقوق جريمة، وجعل حماية هذه الحقوق ودعمها جزءًا من مهام السلطة القضائية، ولضمان الحقوق العامة، تم اعتماد مبادئ مثل البراءة، والحق في الترافع القانوني، والعقاب، والمحاكمة العادلة مع حق اختيار محام في جلسة علنية، كما يحظر الدستور استخدام أي نوع من التعذيب للحصول على اعترافات، ويجب تجنب المساس بكرامة المدانين، من حيث المبدأ، فإن الالتزام بهذه الأحكام القانونية المذكورة يمكن أن يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب، ولكن من المهم أن نلاحظ أن الاستراتيجية القضائية قد تختلف حسب الظروف المحلية للبلد، إذا كانت حقوق وحريات الشعب ذات أهمية في بلد معين، وكان للإعلام دور في متابعة هذه الأمور، فإن الأنظمة القضائية في تلك البيئة الإيجابية تعمل فعليًا على استعادة حقوق الأفراد وحرياتهم.(٤٥)

المبحث الثاني

المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري في العراق ومصر وايران

يعتبر القضاء الدستوري الأداة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، لكنه يواجه في العراق ومصر وإيران تحديات متداخلة تؤثر على فعاليته، ففي العراق، تظهر عقبات تتعلق بالضغط السياسي الذي تتعرض له المحكمة الاتحادية العليا والالتباس في بعض مواد الدستور، وفي مصر، تبرز مشكلة التوازن بين متطلبات الأمن القومي والحفاظ على الحريات العامة في قرارات المحكمة الدستورية العليا، بينما في إيران، تتمثل الخصوصية في المعايير الفقهية لمجلس صيانة الدستور، مما قد يحد من نطاق الحريات المدنية التي تتعارض مع الدين الاسلامي، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه العقبات القانونية والسياسية والهيكلية، بهدف تحليل مدى قدرة تلك الأنظمة القضائية على مواجهة تغول السلطات التنفيذية والتشريعية وضمان كرامة الأفراد.

المطلب الأول

المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات

الفرع الاول: أبرز العقبات التي تواجه حقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣

أدى الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ إلى ظهور العديد من المشكلات، والتحديات، والأزمات التي نتج عنها انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان في البلاد، من أكثر هذه العقبات وضوحاً هو انعدام الأمن، نتيجة تزايد الإرهاب ووجود السلاح خارج السيطرة بالإضافة إلى الجماعات المسلحة، كما ساهمت تلك الأوضاع في حالات النزوح والهجرة، فضلاً عن ضعف الأداء الحكومي على مختلف الأصعدة، مما نتج عنه انتهاكات متعددة بحق الشعب العراقي.(٤٦)

ورغم أن انعدام الأمن وانعدام الحماية يتسببان في مجموعة هائلة من الانتهاكات التي يصعب حصرها، إلا أننا سنسلط الضوء على الإرهاب وتبعاته من الهجرة والنزوح، والأوضاع الإنسانية السيئة التي عاشها العراقيون، بالإضافة إلى غياب الخدمات وفرص العمل، ومشكلة الفساد المالي والإداري التي أدت إلى ضياع حقوق الإنسان.(٤٧)

على الرغم من التحديات المرتبطة بتعريف الإرهاب بدقة نظرًا لتنوع أشكاله، يمكننا استعراض بعض التعريفات الرئيسية تعرف الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه "استعمال العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة، مثل الاغتيالات والتشويه والتعذيب والتفجيرات لتحقيق غايات سياسية معينة "، أما وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي، فإنه يُعرّف على أنه "أي فعل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة منظمة يستهدف أفرادًا أو مجموعات أو مؤسسات سواء رسمية أو غير

رسمية "، وعند النظر إلى تأثير الإرهاب ونتائجه على حقوق الإنسان في العراق، نجد أن أسباب انتشاره تتسم بالتعقيد يعتبر الاحتلال الأمريكي عاملاً رئيسياً في تفشي الإرهاب وفقدان الأمن، بسبب حل المؤسسات الأمنية والعسكرية إلا أن هناك أيضًا عوامل سياسية تعتبر من دوافع انتشار الإرهاب، مما يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات.(٤٨)

بعد عام ٢٠٠٣، نشأت في العراق العديد من الأحزاب والتيارات السياسية مع اختلاف المراجع الدينية والعرقية. في صراعها على السلطة، قد تعتمد هذه الأحزاب على العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية، الجدير بالذكر أن جميع التيارات، حتى تلك التي تجد نفسها في موقع الضعف، قد تلجأ إلى العنف كوسيلة للاعتراض أو كوسيلة للرد على مواقف سياسية معينة.(٤٩)

وفي وسط هذه التوترات السياسية، يعاني المواطن العراقي من عواقب وخيمة على أمنه، مما يساهم في انتشار الفوضى وتسوية الحسابات في الشوارع، وكل ذلك يشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، أسهم الفهم الخاطئ للدين، نتيجة التنوع الديني والمذهبي في المجتمع العراقي، في إطلاق عمليات عسكرية وإرهابية استهدفت المواطنين العزل بشكل رئيسي، كما أن تراجع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة والجامعة ودور العبادة كان له تأثير كبير على زيادة التطرف والإرهاب.(٥٠)

لقد أحدث الإرهاب أجواء مرعبة للعراقيين، حيث أن ما ينتج عنه من قتلى وجرحى وتدمير للبنية التحتية والممتلكات لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يساهم أيضاً في خلق شعور دائم بالخوف والرعب، تتكرر العمليات الإرهابية بوتيرة متباينة، مما يقود المواطنين إلى حالة دائمة من الهلع وترقب حدوث اعتداء إرهابي آخر، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع ويعيق الأفراد عن ممارسة حقوقهم بصورة طبيعية في العراق. لذا، يتضح أن غياب الأمن يمثل إحدى أبرز العقبات أمام العراقيين منذ عام ٢٠٠٣ في سبيل تحقيق حقوقهم بشكل كامل، إذ أن الأمن الشخصي والممتلكات باتا مهددين بشكل دائم.(٥١)

أشارت ملاحظات إلى أن القانون الدولي لم يقدم تعريفاً شاملاً لمفهوم النزوح، وهذا قد يرتبط بعدة اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية، ينتج عن النزوح مجموعة من الآثار الاقتصادية، مثل أزمة الإسكان والبطالة وتدمير الممتلكات والمزروعات وزيادة الأسعار، مما يعقد وضع حقوق الإنسان، كما أن له آثاراً اجتماعية تتمثل في تفكك الأسر وزيادة حالات الطلاق، بالإضافة إلى آثار صحية ونفسية، خاصة للأطفال، حيث ذكرت تقارير أن ٢٣% من النازحين العراقيين يعانون من مشاكل صحية وسوء الرعاية وانتشار الأمراض المعدية في المخيمات، وقد أصبح

النزوح إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه المواطنين العراقيين في سبيل نيل حقوقهم، نتيجة لظروف عيشهم في المخيمات التي تفتقر إلى مقومات التعليم والأمن الغذائي والصحي، كل ذلك جاء نتيجة ويلات الإرهاب وما أدى إليه من معاناة، شهد العراق، منذ عام ٢٠٠٣، موجات نزوح متعددة، أبرزها تلك التي حدثت خلال الربع الأول من هذه الفترة بسبب الاحتلال الأمريكي وما نتج عنه من تهجير للأهالي في المناطق التي شهدت عمليات عسكرية دمرت منازلهم، تكررت المآسي بسبب العمليات الإرهابية، حيث تدهور الأمن وافتقرت الخدمات، بعد ذلك، جاءت فترة التوترات الطائفية التي أثرت سلباً على الشعب العراقي، محملة بمزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان.(٥٢)

عند مناقشة الإرهاب والنزوح كسببين لانتهاك حقوق الإنسان في العراق، لا يعني ذلك أن الأسباب الأخرى غير موجودة، بل هناك عوامل عديدة ساهمت في زيادة معاناة المواطنين العراقيين وتعرض حقوقهم للخطر، مثل النزاعات الطائفية والعرقية، التي أدت إلى انتهاكات جسيمة، كما أن عدم توفر الخدمات وتقاعس السلطات في إدارة ملف الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية تسبب في تفشي الفساد الإداري والمالي، وهو ما أدى إلى تراجع حقوق المواطنين، فضلاً عن انتشار البطالة بين الخريجين وانعدام فرص العمل وظهور الرشوة والمحسوبية والمعايير المتباينة في التعامل مع المواطنين، كل هذه الأمور أدت إلى فقدان حقوق العراقيين، بالإضافة إلى النزاعات العشائرية وما ينتج عنها من خوف ورعب بين المواطنين، مما ساهم في تدهور حقوق الإنسان في العراق(٥٣).

الفرع الثاني: ممكنات ودعائم حقوق الإنسان في العراق بعد ٢٠٠٣

توقع العديد من المراقبين والمهتمين في مجال حقوق الإنسان وحرياته في مختلف أنحاء العالم بداية عصر جديد يزدهر فيه احترام حقوق الإنسان في العراق بعد التغيير الحاصل في عام ٢٠٠٣، فقد كان العراق، قبل هذا الحدث، تحت حكم نظام سياسي قمعي فرض قيوداً وصعوبات على حصول المواطنين على حقوقهم وحرياتهم المتنوعة، حيث قام هذا النظام بممارسات قاسية ضد كل من انتقده أو عارض سياساته، إلا أن الأحداث التي تلت تلك الحقبة كانت مليئة بالعقبات والانتهاكات لحقوق الإنسان، ولم تتحقق التوقعات التي أعرب عنها المراقبون بأن العراقيين سوف يتمتعون بحياة أفضل، بل على العكس، انزلق البلد إلى دوامة من النزاعات الطائفية والقومية، مما أدى إلى سلسلة من الأحداث المؤلمة التي أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا من قتلى ومهجرين ونازحين، نتيجة الأعمال الإرهابية والمتطرفة. في هذا القسم من

البحث، سنحاول تسليط الضوء على بعض الركائز القانونية والاجتماعية والسياسية التي تعزز ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.(٥٤)

تعد الأحكام الدستورية من أبرز الضمانات والدعائم المعنية بحقوق الإنسان، خاصة عندما تشير هذه الأحكام إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان وتؤكد عليها في مواد الدستور، تكتسب حقوق الإنسان أهمية كبيرة عندما تكون هذه الدساتير ثابتة لا يمكن للمشرعين العاديين تعديلها أو فرض قيود عليها، رغم أن المشرعين في الدساتير المرئية عادة لا يقدمون على تعديل بخصوص حقوق الناس وحرياتهم الأساسية بسبب الحساسية الكبيرة لهذا الموضوع التي قد تثير غضب الشعب، في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، حتى إذا تم النص على حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات، فإن تطبيقها على أرض الواقع يكون غالباً بعيداً عن تلك القيم.(٥٥)

لهذا، يجري التأكيد على أهمية آليات تطبيق القواعد الدستورية، حيث أن العديد من دول العالم الثالث تتضمن في دساتيرها العديد من التشريعات التي تعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن الواقع المعاش يظهر عكس ذلك تماماً، ومن الملحوظ أن بعض الدساتير توضح في نصوصها عدم جواز تعديل أي من مواد الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، أو أنها تشترط أن يكون أي تعديل يتعلق بهذه المواد بهدف تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.(٥٦)

كما أنه من الضروري تحديد نوع الحقوق وتفاصيلها الدقيقة في الدستور، مع ضرورة ذكرها بوضوح، إذ يؤدي ذلك حتماً إلى ضمان هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاكات، سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية، تكمن قيمة هذا التدوين التفصيلي للحقوق في مدى السيادة القانونية التي ستكتسبها هذه الحقوق إذا ما تمت الإشارة إليها بشكل دقيق في الدستور(٥٧).

دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يحدد بدقة هذه الحقوق وفروعها بالتفصيل في الفصل الثاني. حيث تناول المشرّع العراقي في القسم الأول من هذا الفصل الحقوق المدنية والسياسية، وأبرز ما جاء فيه هو التأكيد على المساواة أمام القانون في تحمل الأعباء العامة، كما يكفل لجميع أفراد المجتمع العراقي حق العيش الكريم المحمي من التهديدات، إضافةً إلى حق الحماية على ممتلكاتهم وأفعالهم. وتُحافظ الحرية في التعبير عن الآراء ما لم تتعارض مع حقوق الآخرين، يوجد أيضًا تأكيد في هذا الفصل على خصوصيات الأفراد وحماية منازلهم وأملاكهم واحتياجاتهم، بجانب حقهم في الحصول على الجنسية. كما تم التأكيد على استقلالية القضاء، وحق التقاضي المتاح لكل الناس، وأيضًا حق جميع شرائح المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة من خلال الانتخابات، والتصويت، والترشيح.(٥٨)

وفقًا للدستور، تكفل الدولة كذلك تطوير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار. وعلى الجانب الاجتماعي، يبرز الدستور أهمية حماية الأسرة من الانهيار والضياع، حيث تعتبر أساس المجتمع، ويجب على الدولة حمايتها وضمان مستقبل الأجيال القادمة، وتُكفل الحقوق الاجتماعية والصحية أيضًا للمواطنين، في حين أن التعليم يعد عصب التقدم والإزدهار، لذا يجب على الدولة دعم البحث العلمي ومساندته ماليًا ولوجستيًا.(٥٩)

هذه هي أبرز النقاط التي تناولها دستور ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان في العراق، والتي تمثل دعامة رئيسية وضمانة أساسية، تقديم الحماية لحقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والانتقال السياسي الذي شهدته البلاد(٦٠).

المطلب الثاني

المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري المصري في حماية الحقوق والحريات

إذا كانت الشروط اللازمة لإعلان حالة الطوارئ متوافرة نتيجة لظروف استثنائية تمر بها الدول، وحسبما تحدد الدساتير من إجراءات للإعلان عنها، فعند حدوث ذلك يتم التأثير بشكل معين على الحقوق والحريات الشخصية، حيث يتم تقييد بعض منها وفقاً لما ينص عليه القانون المعني، ولكن يجب ملاحظة أن هذا التأثير لا يعني انتهاك حقوق وحريات الأفراد بالكامل، بل ينطبق فقط على مجموعة معينة منها، كما أن تقييد بعض الحقوق لا يعتبر انتهاكاً صارخاً لها، وإنما يعكس تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن حدود معينة وبين تعزيز الدولة وعناصرها وأمنها.(٦١)

ومن المعروف أن حالة الطوارئ تُعتبر وضعاً استثنائياً ومؤقتاً، حيث تنقضي بزوال الأسباب التي أدت إلى فرضها، وليس وضعاً دائماً، لذا، فإن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومصلحة الدولة العامة هو أمر إيجابي، وينبغي أن يكون هو الوضع الطبيعي عندما يتم إعلان حالة الطوارئ.

كما يوجد مبدأ حيوي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد، وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وسلطات الدولة وقدراتها، يعرف هذا المبدأ بمبدأ سيادة القانون، والذي يلزم كل سلطة من سلطات الدولة بالتصرف وفقاً للقانون، حيث لا تصبح أفعالها وقراراتها صحيحة أو ملزمة إلا بقدر ما تلتزم بالإطار القانوني الذي تحيا تحت مظلته الجماعة.(٦٢)

وعند الإعلان عن حالة الطوارئ، فإن التشريعات العادية لا تكون كافية لمواجهة الظروف الاستثنائية، مما يعني أن إلزام السلطة التنفيذية بتطبيق هذه التشريعات قد يؤدي إلى تهديد النظام العام والمرافق الأساسية للدولة.(٦٣)

تُرجع نظرية الظروف الاستثنائية أحياناً إلى ضرورة تأمين المرافق العامة في الدولة، مما يستدعي تجاوز القيود المفروضة على الإدارة من خلال اتخاذ إجراءات غير اعتيادية، في ظل هذه الظروف، يُمكن للسلطة الإدارية أن تتخذ تدابير تتجاوز النطاق العادي للشرعية، وذلك لضمان الحفاظ على النظام العام وتأمين سير المرافق العامة، حيث تعتبر هذه التدابير في ظل الظروف الاستثنائية شرعية، على الرغم من أنها تُعتبر في الأوضاع العادية غير قانونية.(٦٤)

تتحدث هذه النظرية عن أن بعض القرارات الإدارية التي قد تكون غير مشروعة في الظروف العادية تعتبر مشروعة إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو لضمان سير المرفق العام في ظل ظروف استثنائية، مما يسمح للإدارة بالتخلص مؤقتاً من قيود المشروعية العامة للاستفادة من سلطات أوسع لم يتم النص عليها، ومن جهة أخرى، يوازن مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات الخطيرة بحقوق الأفراد لضمان عدم إساءة الإدارة في استخدام تلك السلطات، ولهذا، فقد حُصر نطاق تطبيق هذه النظرية في قيود ضيقة (٦٥) ، منها:

١.تقتصر سلطات الظروف الاستثنائية على تلك الظروف فقط، وبالقدر الضروري لمواجهته.

٢.خضوع الإدارة في استخدام سلطات الظروف الاستثنائية للقضاء.

يتحتم على الدولة تعويض المتضررين عن الإجراءات المتخذة نتيجة استخدام سلطاتها في الظروف الاستثنائية.

تفرض المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان قيوداً محددة على ممارسة بعض الحقوق والحريات خلال فترات الطوارئ، ومن هذه القيود ما ورد في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكن للدول أن تتخذ تدابير غير ملتزمة بالعهد، مما يعني تعليقاً مؤقتاً أو تعديلاً لالتزاماتها حسب المعاهدة، شريطة أن تُلبى شروط معينة وعلى المستوى الإقليمي، تحتوي المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أحكام مماثلة.(٦٦)

وجاء في المادة الرابعة ما يلي:

١.في حال وجود طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة والتي تم الإعلان عنها رسمياً، فإنه يمكن للدول الأعضاء في هذا العهد اتخاذ تدابير ضمن الحد الأدنى المطلوب وفقاً للظروف، دون أن تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى الناشئة عن القانون الدولي، وألا تشمل تمييزاً يستند فقط إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢.لا يسمح هذا النص بأن تكون هناك أي انتهاكات لأحكام المواد: ٦، ٧، ٨ الفقرتين (١، ٢)، ١١، ١٥، ١٦، و ١٨.

٣.يتعين على أي دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تبلّغ الدول الأطراف الأخرى فوراً بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تلتزم بها وكذلك بأسباب ذلك.(٦٧)

وعليها أيضاً عند انتهاء حالة عدم التقيد أن تُخبر تلك الدول بذلك مرة أخرى وبنفس الطريقة، بالتالي، فإن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمنح الدولة الصلاحية لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظروف التي دعت إلى إعلان الطوارئ، ومع ذلك، لا تلتزم الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي العهد الدولي.(٦٨)

عند إعلان حالة الطوارئ، يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام، مما يؤدي بدوره إلى تقييد العديد من الحريات الشخصية المعترف بها دستورياً، وهذا قد يتسبب في المساس بحقوق الأفراد دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية ومبدأ (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، علاوة على ذلك، يمكن للرئيس عند إعلان حالة الطوارئ أن يتخذ تدابير كتابية أو شفهية تشمل ما يلي(٦٩):

١. فرض قيود على حرية الأفراد في التجمع والتنقل والإقامة والسفر في أوقات أو أماكن معينة، واعتقال المشتبه فيهم أو الذين يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام، والنظر في إجراءات تفتيش الأشخاص والأماكن بشكل غير مقيد بقواعد قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى تكليف أي شخص بأعمال معينة.(٧٠)

٢.مراقبة جميع أنواع الرسائل والاتصالات، ومتابعة الصحف والمطبوعات والنشرات، والمواد الإعلامية والإعلانات قبل نشرها، ومصادرتها وتعطيل نشرها وتجنب الامتيازات بمختلف أشكالها وإغلاق دور الطباعة.

٣.تحديد ساعات فتح وإغلاق المحلات والأماكن العامة.

٤.الاستيلاء على الممتلكات المنقولة أو العقارية وإصدار أوامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وتأجيل سداد الديون والالتزامات المستحقة بالنسبة لما يتم الاستيلاء عليه أو المفروض عليه الحراسة.

٥.سحب التراخيص المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو المواد المتفجرة أو المفرقعات بمختلف أنواعها، والأمر باسترجاعها وضبطها وإغلاق مخازنها.

٦.عزل بعض المناطق أو إخلاؤها، وتنسيق وسائل النقل، وتحديد المواصلات وتنظيمها بين مختلف المناطق.

وعلى الرغم من إعلان حالة الطوارئ متى ما توفرت شروطها ومبرراتها، إلا أن هناك بعض الحقوق والحريات التي يجب ألا تتعرض للتقيد، يجب على الدولة أن تلتزم باحترام مجموعة من الحقوق الإنسانية التي لا تُقبل بأي انتهاك حتى مع وجود حالة الطوارئ، ومنها:

١.الحق في الحياة

يشير الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويجب على القانون حماية هذا الحق، ولا ينبغي حرمان أي شخص من حياته بطريقة تعسفية، وفي ظل حالة الطوارئ، تتقيد الدولة بالتزاماتها وفق باقي أجزاء المادة السادسة من العهد الدولي، بحيث لا تُطبق عقوبة الإعدام إلا بحكم قضائي في أخطر الجرائم طبقاً لنص قانوني، كما يجب منح المحكوم عليه بالإعدام فرصة لإعادة نظر في الحكم من خلال التماس العفو أو تغيير العقوبة. ويُحظر تطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص دون الثمانية عشر ربيعاً، بالإضافة إلى كون الإبادة الجماعية محظورة بشكل قاطع.(٧١)

٢.منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة وغير الإنسانية

يعتبر هذا الاستثناء الثاني المُبين في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أثناء ممارسة سلطات حالة الطوارئ. يتوجب على الحكومات، أثناء تنفيذ تدابيرها الأمنية، تجنب استخدام التعذيب أو أي معاملة لا إنسانية ضد المعارضين أو مثيري الاضطرابات والمظاهرات، لذا، فإن القضاء يمثل ركيزة أساسية لمبدأ المشروعية، في مصر، أوكل الدستور للمحكمة الدستورية العليا، كأعلى سلطة قضائية، مسؤولية مراجعة دستورية القوانين ومدى توافقها مع الدستور، بالإضافة إلى اللوائح وشرح النصوص التشريعية، علاوة على ذلك، فإن أحكام وقرارات المحكمة ملزمة للجميع، بما في ذلك كافة سلطات الدولة، وتحظى بقوة مطلقة، وهذا ينطبق على إعلان حالة الطوارئ أو القوانين الاستثنائية التي يتم تطبيقها أثناء تلك الفترة، كما استقر قضاء محكمة النقض على أن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ في قضايا القانون العام المحالة إليها لا ينتقص من صلاحية القضاء العادي في محاكمة تلك الجرائم، حيث أن القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ المتعلق بحالة الطوارئ لا يحتوي على أي نص يخص اختصاص محاكم أمن الدولة بشكل منفرد للنظر في هذه الجرائم.(٧٢)

فيما يخص القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية خلال إعلان حالة الطوارئ، فإنها تخضع للرقابة من قبل القضاء الإداري، يجب أن تبقى هذه القرارات ضمن نطاق قانون الطوارئ، وجميع التدابير الاستثنائية المُتخذة أثناء فترة الطوارئ تُعتبر قرارات إدارية، وبالتالي فإنها تخضع للرقابة من قبل القضاء الإداري لإلغاء أو تعويض القرارات غير المشروعة الفرضية الأساسية أن دور

القضاء الإداري يتمثل في تطبيق القوانين والبت في بطلان أو إلغاء القرارات التي تخالف القوانين المعمول بها.(٧٣)

المطلب الثالث

المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري الايراني في حماية الحقوق والحريات

ينص الدستور الخاص بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، والذي يعتبر الوثيقة الأكثر أهمية في النظام القانوني، على الاختصاصات والمهام المرتبطة بكل فرع من فروع الحكومة. وغالباً ما تُمارس السيادة السياسية عبر هذه الفروع، يتمتع كل فرع بسلطة معينة ضمن نطاق تخصصه، ورغم ذلك، لا يمكن القول بأن هذه الفروع مستقلة تماماً عن بعضها بمعنى آخر، في نظام سياسي يقوم على مبدأ فصل السلطات، فلا يتم توزيع السيادة بين المؤسسات السياسية.(٧٤)

حالياً، تُعتبر المسؤولية العامة للدولة مشابهة إلى حد كبير للمسؤولية المدنية للأفراد الرئيسيين، مما يتيح القدرة لأي شخص على تقديم دعوى مدنية ضد أي شخص حقيقي، ومن الجوانب المهمة للسلطة الحكومية، المهام الموكلة للجهات القضائية، والتي يمكن أن تكون أساسية لموضوع المسؤولية الحكومية، الذي لم يُتناول بشكل كافٍ.(٧٥)

يتمتع المواطنون في أي مجتمع بمجموعة من الحقوق المستمدة من حقوق طبيعية وقانونية تُعرف بحقوق المواطنة وبالتالي، من المتوقع أن تختلف تلك الحقوق بناءً على احتياجات كل مجتمع، ويمكن اعتبار حقوق المواطنة نسبية إلى حد ما، ومع ذلك، لا يمكن إنكار الحد الأدنى من المعايير القانونية التي ينبغي أن يتوفر عليها مواطنو أي مجتمع، والتي تُستمد من حقوقهم الأساسية، وهي الحقوق الطبيعية التي يتمتعون بها.(٧٦)

تشكل حقوق المواطنة المبادئ والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان، والتي يجب أن تحظى باحترام المجتمع، توجد لمنظومة هذه الحقوق نهجان رئيسيان؛ الأول هو التمييز بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان وعدم الخلط بينهما، وفقاً لهذا النهج، يُعتقد أن حقوق الإنسان تُطبق بشكل فعلي ضمن المجتمع السياسي، في حين أن مناقشات حقوق الإنسان تُعتبر مفاهيمية وأشمل، وهذا يتناقض مع حقوق المواطنة التي تُحدد في إطار المجتمع السياسي بواسطة مفاهيم سياسية تتعلق بالفرد.(٧٧)

في النظام القانوني الإيراني، أخذ مفهوم حقوق المواطنة شكلاً أكثر جدية بعد أن أصدر رئيس السلطة القضائية تعميماً في ١٠ أبريل ٢٠٠٤ يهدف إلى احترام حقوق المواطنين، والذي تم تسميته لاحقاً "بقانون احترام الحريات المشروعة وحماية حقوق المواطنة عبر التاريخ"، وقد تم إقراره في مجلس الشورى الإسلامي بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤. ومع ذلك، نظراً لأن المادة ١٥٦

من الدستور تُشير إلى أن منع الجرائم هو من واجبات القضاء، فإن الأفراد كمواطنين يتمتعون بحقوق وحريات تلتزم الحكومات والمجتمع الدولي بحمايتها، لكن للأسف، بسبب عدم فهم صحيح لحقوق المواطنة، وعدم تركيز النظام القضائي على متطلبات الحقوق العامة، فإن هذه المفاهيم تُدرج أحيانًا بشكل غير دقيق في القوانين.(٧٨)

في الإطار القانوني، تُصاغ حقوق المواطنة ضمن بنية الحقوق الأساسية، التي تعتبر القيام بها جوهر الحقوق العامة لضمان تحقيق حقوق المواطنة وإحياء الحقوق العامة في المجتمع، يتوجب أخذ العوامل الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية بعين الاعتبار، كل من هذه العوامل يلعب دورًا حيوياً في تحقيق هذه الحقوق، وعلى الرغم من أن الإرادة العامة للمجتمع تعتبر ضرورية في هذا الصدد، فإن إرادة المؤسسات الرسمية والهيئات العليا في المجتمع والحكومة تُعد أيضاً شرطاً أساسياً لقبول هذه الحقوق بشكل كامل وسليم وتنفيذها بشكل فعّال.

و ينبغي أن يظهر هذا الالتزام في أعلى مراتب السلطة، ليصبح الالتزام بحقوق المواطنين سمة حضارية ومعيارًا رسميًا. كما يجب أن يتم مراعاة هذا الالتزام في مستويات السلطة التنفيذية الدنيا والإدارات التفصيلية، التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع وتتعامل يوميًا مع المواطنين، كما هو مذكور، فإن المادة ١٥٦ الفقرة ٢ من الدستور تحدد مهام السلطة القضائية باستعادة الحقوق العامة، ووفقًا لمبادئ الدستور، وخصوصًا المادة ٣ والفصل ٣، فإن الدولة السيادية ملزمة بأداء واجباتها تجاه حقوق الأمة، وقد وضع الدستور نهجًا ثلاثيًا لتدعيم الحقوق العامة: أولا، اعتراف السلطتين التنفيذية والتشريعية بتلك الحقوق؛ ثانيا، تفعيل هذه الحقوق من خلال المحاكم ومن ضمنها المحكمة الإدارية؛ ثالثاً، إرساء هذه الحقوق واستعادتها على أرض الواقع.(٧٩)

ومع ذلك، فإن تحقيق هذا الهدف يواجه تحديات وعقبات، مما يجعل التأكيد على حماية حقوق المواطنين وإحياء الحقوق العامة ليس بالأمر السهل في الوقت الحالي.

تشمل العقبات الرئيسية التي تعيق استعادة الحقوق العامة الغموض في التعريفات والتفسيرات القانونية، عدم كفاية التشريعات، وفاتورة الفصل بين الإشراف والتقاضي، فضلاً عن تداخل الصلاحيات والمشكلات التنفيذية، والغموض الذي يحيط بعمل مكتب النائب العام أو كوادره، كما انه تشمل التحديات الداخلية التي تواجه السلطة القضائية جهود نشر العدالة أوجه القصور في النظم.(٨٠)

إن مواجهة التحديات المستقبلية يتطلب عنصرًا رئيسيًا يتمحور حول إعداد وصياغة قوانين تتناسب مع احتياجات المجتمع الحالية وتيسّر الوصول إلى العدالة، لذا يجب أن يكون دور السلطة القضائية أثناء العملية التشريعية في اقتراح مشاريع القوانين القضائية بطريقة تعزز

القوانين السابقة دون إثارة المزيد من المشكلات التي تم مواجهتها، إلى جانب ضرورة توفر قوانين مستقرة وغير متناقضة ونظام إداري فعال كعوامل مهمة تساهم في تقديم خدمات قضائية فعالة ومكافحة الفساد في القضاء.(٨١)

تُعتبر الجرائم والمخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة من أكبر المشكلات الإدارية التي تواجه الأنظمة الحكومية عبر التاريخ. وبسبب الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في إدارة المجتمع، فإنه دائماً ما يتعرض للفساد المالي والإداري، تُعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه استخدام السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب شخصية، يتساءل اللورد دينينغ، من يراقب استخدام السلطة وتطبيقها؟ القضاة وحدهم هم الذين التقوا بالفساد، فمن يمكنه مواجهة هذا الفساد في السلطات التنفيذية؟ يتصل مستوى الفساد العام في المجتمع ارتباطاً وثيقاً بمستوى الفساد في النظام القضائي، فهما متصلان ارتباطاً مباشراً، بمعنى آخر، كلما زاد الفساد في النظام القضائي، زاد الفساد أيضًا في هياكل الحكومة الأخرى لذلك، إذا تمكنا من تقليل الفساد في النظام القضائي، فإن الفساد في مؤسسات المجتمع الأخرى سيتراجع أيضًا.(٨٢)

على الرغم من وجود العديد من القوانين التي تم وضعها بعد دراسة عميقة تهدف إلى تقليص الفساد في القضاء، إلا أن هذه القوانين لم تنجح بالكامل في القضاء عليه، إذ تتسم العديد من المؤسسات القانونية بضعف الكفاءة والقدرة اللازمة لمكافحة الفساد، ويتسبب في ذلك عدة عوامل مثل افتقار القضاء للاستقلال، وانعدام المساءلة، بالإضافة إلى تدني الرواتب والمزايا المقدمة للقضاة والموظفين، وعزوف القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وعدم تطبيق القوانين، وغياب الشفافية، لذا، فإن تعزيز استقلال القضاء، وتحقيق المساءلة، وزيادة الشفافية في الإجراءات القضائية، وتحسين رواتب الموظفين، وصياغة قوانين مناهضة للفساد وتطبيقها، بالإضافة إلى تعزيز الحوار الشامل حول قضايا الفساد الداخلي وتدريب العاملين، والشفافية مع القيادات العليا في السلطة القضائية، وتسهيل عملية عزل القضاة وتقصير مدة خدمتهم، هي أساليب وتدابير فعالة للحد من الفساد في القطاع القضائي.(٨٣)

علاوة على ذلك، يمكن أن يرجع عدم تطبيق القوانين في النظام القضائي إلى أسباب معقولة وغير معقولة، من الأسباب المعقولة نجد تردد بعض المدعين العامين في تطبيق القوانين التي تبدو لهم صارمة، مما يدفعهم إلى تبني قوانين أقل تشددًا تجاه المجرمين. بينما الأسباب غير المعقولة تشمل تسريب المدعين العامين لمعلومات حساسة للمتهم أو قبولهم رشاوى لتوجيه الإجراءات القضائية نحو تبرئة المدعى عليه(٨٤).

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 7
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

يُعتبر التحقيق في الحقيقة وإرساء العدل وحماية حقوق المواطنين الأهداف الرئيسية لنظام العدالة الجنائية، يمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال اتباع إجراءات جنائية فعالة وعصرية، اليوم، يُعرض أمام المحاكم قضايا تتطلب خبرات فنية وتخصصية، ولا يمكن الاعتماد فقط على المعرفة المحدودة للقضاة بالتطبيقات القانونية، لذا، يتطلب الأمر الاستناد إلى أدلة علمية والرجوع إلى الخبراء في المجال، لأن تجاهل الحاجة إلى الخبراء قد يؤدي إلى إصدار أحكام غير صحيحة وغير علمية، مما ينعكس سلبًا على مبدأ تحقيق العدالة وانتهاك حقوق الأفراد(٨٥).

كذلك، يبدو أن تبني الأدوات الحديثة أمر ضروري لتحقيق الأهداف المذكورة سابقاً. ومع ذلك، في بعض الأحيان تعارض هذه الأساليب المعاصرة حقوق الخصوصية، كما في حال رفض المتهم الخضوع لفحوصات طبية، في هذا الإطار، وبموجب المبادئ الدستورية ومحتوى الفصل الأول من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢، لا يجوز انتهاك الخصوصية تحت ذريعة الكشف عن الحقيقة، لكن غياب هذه القوانين واستخدام أساليب جديدة يمكن أن يؤدي إلى سوء معاملة المتهمين من جانب بعض عناصر نظام العدالة، مما قد ينتج عنه أحكام خاطئة وغير علمية، ومن جهة أخرى، تقدم مؤسسات متعددة، تتسم بأنظمتها وإجراءاتها بالتباين، آراء علمية وتقنية حول الممارسات القضائية، مما يسفر عن تباين في الأحكام وصعوبة في تحقيق التوافق.(٨٦)

من بين التحديات الأخرى التي تفضي إلى صدور أحكام خاطئة، يتمتع نظام الأدلة العلمية في قانوننا الجنائي بالتأصيل الذاتي، حيث ينص قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ على ضرورة أن يصدر القاضي حكمه استنادًا إلى الأدلة المتاحة، سواء كانت علمية أم لا، إلا إذا كان لديه معرفة تعارض ذلك. ومع ذلك، فقد وضع المشرع قوانين ومواد متنوعة تهدف لتعويض الأضرار التي قد تنتج عن إصدار أحكام غير صحيحة.(٨٧)

هنالك بعض التحديات المرتبطة بتنظيم السلطة القضائية وإدارتها حيث تعد القدرة على الوصول إلى الإجراءات القضائية بسهولة وتيسيرها من الحقوق المدنية الأساسية لجميع المواطنين في أي مجتمع، لذا، لكي تقوم السلطة القضائية بواجباتها ومسؤولياتها، فإنه من الضروري إنشاء هيكل تنظيمي يسهم في تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية، يتحمل رئيس السلطة القضائية مسؤولية وضع هذا الهيكل التنظيمي بما يتناسب مع الكثافة السكانية وأنواع القضايا والشكاوى وحجمها.(٨٨)

يبرز الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية هذا الحق حيث تنص المادة ٣٤ على أن السعي لتحقيق العدالة هو حق أصيل لكل فرد، وللأشخاص حق اللجوء إلى المحاكم المعنية للحصول على العدالة.

لكل فرد في الأمة الحق في الوصول إلى هذه المحاكم، ولا يحق لأحد أن يمنع الآخرين من دخول محكمة يكفلها لهم القانون، في هذا الإطار، يتعين على النظام القضائي الكفء أن يعزز هذا الحق الأصيل من خلال حماية حقوق المواطنين وتوفير سبل الوصول إلى المحاكم، حتى يتمكن المضطهدون من نيل حقوقهم.(٨٩)

توجد عوامل تؤدي إلى تأخير الإجراءات القضائية مما يعوق تحقيق العدالة، حيث يواجه القضاء عددًا هائلًا من القضايا التي تتزايد باستمرار، لم يشهد عدد القضايا والطلبات في المحاكم انخفاضًا في السنين الأخيرة، كما أن طول جلسات الاستماع يحرم القضاة من الفرصة للقيام بمبادرات والتحقيق بجميع جوانب القضايا بشكل شامل، يمكن ربط زيادة حجم القضايا بعدد من العوامل مثل ضعف بعض القوانين، وارتفاع مستوى الجرائم، وتعقيد العلاقات، وتفاقم النزاعات الأسرية، بالإضافة إلى عدم استقرار البنية التحتية الاقتصادية وتغيراتها، وحدوث جرائم وظروف اجتماعية وثقافية متدهورة، فضلاً عن الزيادة السكانية والبطالة وقلة المعرفة القانونية لدى العامة.(٩٠)

قد يمتد أمد التقاضي لدرجة تجعل النزاع ينحل مع مرور الوقت، أو قد لا يظهر أثر تنفيذ الأحكام الناتجة بسبب التأخير، مما يعني أن مشاعر المظلومين والمضطهدين تبقى دون شفاء، ولذلك، تعتبر كل تلك الحالات انتهاكًا لحقوق المواطنين، لأن الحق في الاستئناف لن يؤدي إلى حماية هذا الحق واستعادته إذا تعرض للتأخير؛ فالحق الذي لا يتم تأكيده بسرعة يصبح بلا قيمة في النهاية، لذا، يتطلب الأمر من جانب الالتزام بمصداقية النظام القضائي، بالإضافة إلى ضرورة حماية وصيانة الحقوق المدنية للمواطنين، احترام المبدأ الأساسي المتمثل في تسريع جلسات الاستماع والتقيد بمواعيد معقولة.(٩١)

على الرغم من أن تعزيز الوعي القانوني بين الناس له أثر بالغ في تقليل القضايا، إلا أنه يجب أن يصل المجتمع إلى مستوى نضج يسمح لهم بالنظر في القضايا كخيار أخير وحل نهائي، وأن يلجأوا إلى وسائل بديلة مثل استشارة الحكماء قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية، أو محاولة الاستعانة بالقاضي بدلاً من اللجوء للتقاضي.(٩٢)

من جهة أخرى، يتوجب على القضاة وموظفي المحاكم تطوير كفاءاتهم لتمكينهم من تحليل مختلف جوانب القضية بدقة وسرعة، واستكمال التحقيقات اللازمة عند إصدارهم لأحكامهم، لتفادي تكرار الأعمال وإعادة إجراء التحريات والمراسلات والقرارات الإدارية.(٩٣)

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي استعرض دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر وإيران، نستنتج أن القضاء الدستوري يعد بمثابة "ضمانة" للدولة القانونية، إلا أن فعالية هذا الدور تختلف بحسب تنوع المرجعيات الدستورية والأنظمة السياسية.

أظهرت الدراسة أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر تتبنيان مفاهيم ليبرالية حديثة تتعلق بحماية الحقوق. حيث قامت المحكمة المصرية بدور تاريخي في ترسيخ مبادئ "أصل الحق" ومنع المشرع من تقييده، وفي العراق، وعلى الرغم من حداثة التجربة بعد عام ٢٠٠٥، واجه القضاء الدستوري تحديات كبيرة في التوازن بين النصوص الدستورية والواقع السياسي المعقد، حيث سعى إلى تنفيذ رقابته على دستورية القوانين لضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية.

أما في إيران، فقد أظهر البحث خصوصية نظام "مجلس صيانة الدستور"، حيث يجتمع فيه الرقابة القانونية مع الرقابة الشرعية، ونتيجة لذلك، نجد أن حماية الحقوق والحريات تعتمد على معيار "الموازين الإسلامية" كشرط أساسي، مما يمنح القضاء الدستوري طابعًا أيديولوجيًا يميزه عن النموذجين العراقي والمصري، ويجعل نطاق الحريات مرتبطًا بالتفسير الفقهي السائد.

توصل الباحث إلى أهمية تعزيز استقلال القضاة من الجوانب المادية والمعنوية بعيدا عن الاضطرابات السياسية، وضرورة تفعيل "الدعوى الدستورية المباشرة" للأفراد في الدول التي لا تزال تفرض قيودًا على وصول المواطن إلى المحكمة، كما يوصي البحث بضرورة توافق التفسيرات الدستورية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لضمان حماية شاملة لا تتأثر بالتغيرات السياسية، موضحًا أن الأهمية لا تكمن في وجود نصوص دستورية ملفتة، بل في وجود قضاء دستوري قوي يمتلك الإرادة والأدوات اللازمة لتطبيق تلك النصوص.

اولا : النتائج

بعد ان قدمنا دراسة بشأن موضوع بحثنا وبينا دور القضاء الدستوري في القوانين العراقية والمصرية والايرانية في حماية الحقوق والحريات والعقبات التي تواجه ذلك، **نبين اوجه المقارنة بين تلك القوانين وكما يلي:**

١.المحكمة الاتحادية العليا (العراق): أظهرت المحكمة قدرة ملحوظة في تفسير النصوص الدستورية وحماية حقوق المكونات والحقوق السياسية مثل حق السفر والحركة. ومع ذلك، تواجه المحكمة صعوبات تتعلق بالاستقلال السياسي وصعوبة تنفيذ بعض القرارات في ظل ظروف وازمات سياسية معقدة.

٢.المحكمة الدستورية العليا (مصر): تُعد الرقابة القضائية الدستورية في مصر أساساً مهماً لتعزيز "دولة القانون"، حيث استقرت أحكامها على أهمية الدستور وضمان عدم تعارض القوانين العادية مع الحقوق والحريات الأساسية، التحدي الأكثر وضوحاً يكمن في طول فترات الحبس الاحتياطي والحاجة إلى مراقبة مستمرة للتأكد من تنفيذ الإصلاحات القانونية بشكل فعلي.

٣. مجلس صيانة الدستور (إيران): تعتمد حماية الحقوق في إيران على معيار "التوافق مع المعايير الإسلامية" وفقاً للمادة الرابعة من الدستور، تشير النتائج إلى وجود توافق كبير بين السلطة التنفيذية والقضائية.

٤.اوجه الشبه: يمثل القضاء الدستوري في الدول الثلاث "صمام الأمان" خلال الأزمات، لكن فعاليته مرهونة بمستوى الفصل بين السلطات واحترام استقلالية القضاة الدستوريين.

ثانياً: التوصيات

١. تعزيز الاستقلالية المؤسسية في الدول الثلاث محل البحث وبالشكل التالي:

أ: العراق ومصر: من الضروري أن يتم اختيار قضاة المحكمة الاتحادية في العراق والمحكمة الدستورية في مصر بعيداً عن المحاصصة السياسية لضمان حيادهم الكامل في التعامل مع النزاعات الدستورية.

ب: إيران: يُوصى بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والحد من تدخل الهيئات غير القضائية في الشؤون القضائية لضمان إجراء محاكمات عادلة وفقاً للمعايير القضائية الدولية.

٢. تطوير الآليات الإجرائية، تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية المباشر للأفراد في الدول التي لا تزال تفرض قيوداً إجرائية معقدة، لتمكين الأفراد من حماية حقوقهم بشكل أسرع، ووضع ضوابط إجرائية صارمة على فترات الحبس الاحتياطي وتأمين وصول المحامين فوراً، خاصة في القضايا المتعلقة بالحريات الشخصية.

٣.المواءمة مع المعايير الدولية، تعتبر مراجعة التشريعات الوطنية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل هذه الدول ضرورة، ويجب أن تكون مرجعاً لتفسير القضاة الدستوريين.

٤.التوعية والثقافة الدستورية، يجب توسيع نشر الأحكام الدستورية وتبسيطها لزيادة وعي الأفراد بحقوقهم الدستورية وطرق الطعن في القوانين الجائرة.

الهوامش

١.نورس عيسى خيران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري العراق أنموذجاً، قسم القانون – الجامعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد (٥) العدد (٧)، بيروت، لبنان، ٢٠٢٤، ص ٤٦٠.

٢.ابراهيم عبد العزيز شيحاء المبادئ الدستورية العامة، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٢ ١.

٣.نوزاد صابر رسول دور القضاء الدستوري في حماية المكونات في العراقي دراسة تحليلية، مجلة نينوى للدراسات القانونية المجلد (٢)، العدد (٥) جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ – كانون الأول ٢٠٢٥، ص ٢٠٢ نقلا عن مها بهجت يونس الصالحي الحكم بعدم دستورية النص التشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.ص ١٨١ وما بعدها.

٤.نوزاد صابر رسول، دور القضاء الدستوري في حماية المكونات في العراق دراسة تحليلية ، مجلة نينوى للدراسات القانونية المجلد (٢)، العدد (٥) جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ – كانون الأول، ٢٠٢٥، ص ٢٠٢، نقلا عن احمد عبد السلام عبد الدائم حدود اختصاص القضاء الدستوري رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، ٢٠١٨، ص ٩٨. حسن محمد جاسم حسن البياني حقوق الإنسان وحمايتها الدستورية، ماجستير حقوق الإنسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٢) العدد (٦) بيان لسنة ٢٠٢٥ ، ص ١٦٢

٥.ازهار عبد الكريم حقوق الإنسان في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد العراقي، ١٩٨٣، ص ٩٣

٦.سحر محمد نجيب جرجيس، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دارسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١١، ص ٦٣.

٧.منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، ط٢، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ١٩٩٤ء ص ١٦

٨.سحر محمد نجيب جرجيس العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١ ص ٨٦

٩.المادة ٤٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

١٠.طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية ضوابط خضوع الإدارة للقانون، ط. ٣ . دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٧٥، ص٤٩

١١.حسن محمد جاسم حسن البياني، مرجع سابق، ص ١٦٣

١٢.المادة "٥" من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٣.كرار براق طالب، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة مع المحكمة العليا الأمريكية، جامعة ميسان، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد الثالث عشر المجلد (١)، العراق، ٢٠٢٥، ص ٢٨٨

١٤.المرجع نفسه .

١٥.محمد الحسني، دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النموذج الأمريكي والنماذج العربية المركز العربي للدراسات القانونية عمان، ٢٠٢١، ص ٩٠
١٦.كرار براق طالب، مرجع سابق، ص ٢٩٠
١٧.حسام الدين عبد الحميد محمد عبد الجواد، دور القضاء الإداري والدستوري المصري في حماية الحقوق المكتسبة، قسم القانون العام كلية الحقوق – جامعة حلوان، مجلة بحوث الشرق الأوسط – السنة الثامنة والأربعون، العدد الواحد والثمانون، مصر، ٢٠٢٢، ص ٢١
١٨.حسام الدين عبد الحميد محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٢١
١٩.عبد المنصف عبد الفتاح إدريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١ ٥٠٤
٢٠.باهر عبد الرحمن، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، مجلد ١ عدد ١، مصر، ٢٠٢٠، ص١١٨
٢١.غازي عبيد العياش، الحدود الدستورية حق الأفراد في الاجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الرابعة العدد ١٣ مارس ٢٠١٥، ص ٢٧٧ .
٢٢.محمد عطية محمد على فوده الحماية الدستورية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه عين شمس، مصر، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ١٩٨
٢٣.باهر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٢١
٢٤.محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص ٤٩٨
٢٥.يحيى الجمل، مرجع سابق، ص ٦.
٢٦.نص القرار في القضية رقم (٨٢) لسنة (٢٦) قضائية بتاريخ ٥ آب أغسطس ٢٠١٢، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المرجع السابق، ص ٣٥٠-٣٥٦.
٢٧.نص القرار في القضية رقم (٨٧) لسنة (٣٣) قضائية دستورية في ٢٠١٥/٧/٢٥.
٢٨.محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص ٤٩٩
٢٩.يسرى محمد العصار، دراسة لاتجاهات المحكمة الدستورية في الكويت ومصر في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البر المان"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول السنة الأولى، آذار / مارس،٢٠٠٨، ص ١٤٠
٣٠.سيد مهدى فرشى (١۴٠١) بررسى نقش قوه قضائيه در حفظ حقوق شهروندى در جمهورى اسلامى ايران در چار چوب رويكرد حكمرانى خوب دانشجوى دكترى گروه حقوق عمومى واحد قم دانشگاه آزاد اسلامى، قم، ايران ص ٣۶
٣١.الحينى، روح الله (١٣٨٥)، صحيفه امام، جلد ١٧ تهران موسسه نشر و آثار امام خمينى، ص ١۴٣
٣٢.رضايى، حسن توحيد قام محمد (١٣٩٧)، نسبت سنجى الگوى حكمرانى خوب و مردم سالارى دينى با تأكيد بر شاخصهاى حاكميت قانون مشاركت و پاسخگويى راهبرد سال بيست و هفتم زمستان شماره ٨٩، ص ٢٤

٣٣.عسگری پور حبیب (١٣٩٤)، نقش حکمرانی خوب در کاهش فساد و فقر دومین کنفرانس بین المللی علوم رفتاری و مطالعات اجتماعی، ص ١٠
٣٤.قاضی، سیدابوالفضل (١٣٩٩) بایسته های حقوق اساسی، تهران: میزان، ص ٣٩
٣٥.نقره کار، محمد صالح (١٣٨٨) نقش دادستان در صیانت از حقوق عامه، تهران: جنگل، ص ٢٦.
٣٦.کیان بیگلربیگی (١٣٩٨) سازوکارهای رفع موانع احیای حقوق عامه در قوه قضائیه جمهوری اسلامی ایران دانشجوی کارشناسی ارشد حقوق بین الملل دانشگاه شهید بهشتی، تهران، ایران، ص ١٩٦
٣٧.کیان بیگلریگی، مرجع قبلی، ص ١٩٧
٣٨.قاضی، سید ابو الفضل، مرجع قبلی، ص ٢٧٢
٣٩.احمدلو، مونا (١٣٩٢)، حریم خصوصی در فقه و حقوق ایران، تهران: مجد، ص ١٧٣
٤٠.هاشمی، سید محمد (١٣٩٢) حقوق اسامی و ساختارهای سیاسی تهران: میزان، ص ٣٠٦
٤١.هاشمی، سید محمد، مرجع قبلی، ص ٣٠٦.
٤٢.هاشمی، سید محمد، مرجع قبلی، ص ٣٤٠.
٤٣.حسين علي حميد، مرجع سابق، ص ١١٨
٤٤.عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات ١٩٨٥، ص ١٣٣ ...
٤٥.سعاد ابراهيم عباس، تحدي الإرهاب في العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات دولية، العدد ٨٢، ص ٤٣٠
٤٦.المرجع نفسه، ص ٤٣٣.
٤٧.سنان صالح رشيد الصالحي، الإرهاب والأمن الانساني : دراسة في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا
٤٨.سياسية كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد ٦٢، ٢٠٢٠، ص ٥٠٦.
٤٩.عماد مطير خلف، حركات النزوح السكاني في العراق، مجلة آداب الفراهيدي، عدد خاص ٢٠١٤، ص ٥١٨.
٥٠.سلوى احمد ميدان شيماء جمال الآثار المترتبة على عمليات النزوح الداخلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العدد ٣٠، ٢٠١٩، ص٩٢.
٥١.حسين علي حميد، مرجع سابق، ص ١١٩
٥٢.حسين علي حميد، مرجع سابق، ص ١١٦
٥٣.حميد حنون خالد، مرجع سابق ص، ٢٣٨
٥٤.عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٠.
٥٥.حنون خالد، مصدر سابق، ص ٢٣٨.
٥٦.ياسر علي ابراهيم آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد ٢٠٠٣ مجلة قضايا سياسية، العدد ، ٢٠١٩، ص٥٩
٥٧.المواد من ١٤ إلى ٢١ من دستور العراق ٢٠٠٥ .
٥٨.المواد من ٢٢ إلى ٣٦ من دستور العراق ٢٠٠٥

٥٩.المادة ٢ / أولا من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ٢٦ المادة ٣ / أولا ثانيا ثالثا من

٦٠.خالد على عراقي، المواءمة بين فرض حالة الطوارئ واحترام حقوق وحريات المواطنين في مصر، مدرس القانون الجنائي بالجامعات المصرية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد التاسع والثلاثون. إصدار أكتوبر ٢٠٢٢م ١٤٤٤ هـ، ص ٢٣٧٠

٦١.الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٩ في دستورية بشأن عدم دستورية بعض نصوص قانون الطوارئ.

٦٢.علي مجيد العليكي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٥ – ص ١١.

٦٣.أشرف توفيق شمس الدين – السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص ٢١.

٦٤.محمد حسن دخيل – الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٩ – ص ٧٩

٦٥.خالد على عراقي، مرجع سابق، ص ٢٣٧٢

٦٦.سليمان الطماوي – النظرية العامة للقضاء الإداري – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة السادسة – ١٩٩١ – ص١٢٦

٦٧.الحقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب – دورية صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة – لمينا – الأمم المتحدة ٢٠١٤ – ص ٢٥.

٦٨.خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص ٢٣٧٤

٦٩.حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٠ لعام ٥ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥ .

٧٠.خالد على عراقي، مرجع سابق، ص ٢٣٧٥

٧١.خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص ٢٣٧٦

٧٢.مجدي المتولي السيد – أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس ١٩٩٠ – ص ١٧٢

٧٣.جميل عبد الله القائفي – سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ٢٠٠٦ ص ٢٣٩

٧٤.خالد على عراقي، مرجع سابق، ص ٢٣٨٣

٧٥.دهقانى، پرويز آرين پنفت افشارى فاطمه عباسى محمود (١٣٩٨) حقوق شهروندى از حقوق ملت تا احياى حقوق عامه تهران حقوقى، ص ١١

٧٦.رضاپور، داريوش گلستانى عليرضا غلامى محمد و سعادت پور حسن (١٣٩٨) عوامل مؤثر بر آگاهى شهروندان از مفهوم حقوق شهروندى فصلنامه پژوهش در آموزش مطالعات اجتماعى (٢)، ص ٤٧

٧٧.همتى مجتبى (١٣٩٣) حقوق شهروندى و نسل دوم حقوق بشرح اول تهران خرسندى، ص ١٢

٧٨.تنگستانى محمد قاسم (١٣٩٤) گزارش پژوهشى درآمدى بر مسئوليت قوه قضاييه در احياى حقوق عامه با تأكيد بر وظايف سازمانها و نهادهاى عمومى تهران مركز مطبوعات و انتشارات قوه قضاييه ، ص ٤٨

٧٩.مجتبی شفیعی علویجه (١٤٠٤) واکاوی چالشهای صیانت از حقوق شهروندی در ایران مطالعه موردی نهاد قوه قضاییه، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دوره ٥٥ شماره ١، بهار، ص ٥٤٨
٨٠.طاهری، احد طباطبایی سید محمد صادق (١٣٩٩) تبیین راهکارهای مقابله با فساد قضایی در نظام دادرسی مدنی ایران فصلنامه مطالعات حقوق خصوصی (٢)، ٢٨٥
٨١.مجتبی شفیعی علویجه، مرجع قبلی، ص ٥٤٩.
٨٢.صمدی، محمد ناصر (١٤٠٠) راهکارهای اجتماعی و وضعی پیشگیری از فساد قضات در فقه دو فصلنامه یافته های جزا و جرم شناسی، ص ١٢٩
٨٣.طاهری، احد طباطبایی سید محمد صادق، مرجع قبل ص ٢٩٥
٨٤.مجتبی شفیعی علونجه، مرجع قبلی، ص ٥٥٠
٨٥.غرام محمد مهدی (١٣٩٧) الگوی احیای حقوق عامه با تحول در نظام هنجارها و ساختار قضایی مجله حقوق اسلامی ٧٢-٩٣ (٥٨)
٨٦.صفایی سید حسین رحیمی حبیب الله (١٣٩٢) مسئولیت مدنی الزامات خارج از قرارداد ج پنجم تهران سمت، ص ١٢٠
٨٧.صفایی سید حسین رحیمی حبیب الله، مرجع قبل، ص ١٢٨
٨٨.مجتبی شفیعی علویجه، مرجع قبلی، ص ٥٥١.
٨٩.محسنی، رضا علی (١٣٨٩) ابعاد و تحلیل حقوق شهروندی راهکارهایی برای تربیت و آموزش حقوق شهروندی فصلنامه مطالعات سیاسی، (١٠) ١٤٤-١١٧
٩٠.گروه نویسندگان معاونت آموزش و تحقیقات قوه قضاییه (١٣٨٤) نگاهی به حقوق شهروندی و آزادی های مشروع
٩١.در رسیدگیهای کیفری چ ششم تهران مرکز تحقیقات فقهی قوه قضاییه گروه نویسندگان معاونت آموزش و تحقیقات قوه قضاییه (١٣٨٤) مرجع قبلی
٩٢.مصلح، محمد (١٣٩٦) حقوق شهروندی در قوانین ایران و قواعد بین المللی اولین همایش ملی پژوهشهای مدیریت وعلوم انسانی ١٢-١
٩٣.نوروزیان قربان و همکاران (١٤٠١) بررسی مبانی حقوق شهروندی در نظام قضایی ایران مجله حقوق پزشکی (١٦) ١-١٥

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١.د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادىء الدستورية العامة ، مصر ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦
٢.د . ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر.
٣.د . محمد شفيق ، القضاء الدستوري ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تونس ٢٠١٢.
٤.د . نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٥.د. احمد فتحي سرور ، حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية ، بحث منشور في مجلة الدستورية ، العدد السادس ، السنة الثانية ، ٢٠٠٤.
٦.د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨.
٧.د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج٢، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ .
٨.د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، لبنان ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٢.
٩.د. بشير علي باز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥.
١٠.د. حسن سيد أحمد اسماعيل ، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧
١١.د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٢.د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، بغداد ، مكتبة الصباح ، ٢٠١٣.
١٣.د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
١٤.د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ١٩٨٨
١٥.د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي، ط١ ، ٢٠١٠– ٢٠١١.
١٦.د. عبد الفتاح ساير داير ، القانون الدستوري ، ط٢ ، مصر ، دار الكتاب العربي ،٢٠٠٤ ص١٣٢ ، ود سام دلة ، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب سوريا ، بلا تاريخ نشر.
١٧.د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠
١٨.د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
١٩.د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧.
٢٠.د. محمد ابراهيم درويش و د. ابراهيم محمد درويش ، القانون الدستوري ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
٢١.د. محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣ .
٢٢.د. منذر الشاوي ، نظرية الدستور ، ط٢ ، بغداد ، دار القادسية للطباعة ، ١٩٨١.
٢٣.عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٤.عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري – الكتاب الأول ، المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة ، ١٩٥٥.
٢٥.الفيروز أبادي ، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥.
٢٦.كاروان عزت محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠٠٦

٢٧.كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٨.ليون ديكي ، دروس في القانون العام ، ترجمة د. رشدي خالد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

٢٩.محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨.

٣٠.مسعود محمد الصغير الكانوني ، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل احكامها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧.

ثالثا : المجلات والبحوث

٣١.اسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، منشورات دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤.

٣٢.الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان، تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني ٢٠٠٥-٢٠٠٧، الخطة الاستراتيجية، رام الله ٢٠٠٥.

٣٣.الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة–امان، الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، رام الله، ٢٠١٠.

٣٤.زياد ابن علي، الفساد اشكاله واسبابه ودوافعه، آثاره واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات استراتيجية، العدد١٦، ٢٠٠٥.

٣٥.سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد٨، ٢٠٠٩.

رابعا : القوانين والقرارات

٣٦.دستور الجمهورية الاسلامية ايران.

٣٧.الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٣٨.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٣٩.قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية.

٤٠.قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٤١.قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

خامسا: المصادر الفارسية

١.دهقانی، پرویز آرین پنفت افشاری فاطمه عباسی محمود (١٣٩٨) حقوق شهروندی از حقوق ملت تا احیای حقوق عامه تهران حقوقی.

٢.رضاپور، داریوش گلستانی علیرضا غلامی محمد و سعادت پور حسن (١٣٩٨) عوامل مؤثر بر آگاهی شهروندان از مفهوم حقوق شهروندی فصلنامه پژوهش در آموزش مطالعات اجتماعی .

٣.همتی مجتبی (١٣٩٣) حقوق شهروندی و نسل دوم حقوق بشرح اول تهران خرسندی.

٤.تنگستانی محمد قاسم (١٣٩٤) گزارش پژوهشی درآمدی بر مسئولیت قوه قضاییه در احیای حقوق عامه با تأکید بر وظایف سازمانها و نهادهای عمومی تهران مرکز مطبوعات و انتشارات قوه قضاییه .

٥.مجتبی شفیعی علویجه (١٤٠٤) واکاوی چالشهای صیانت از حقوق شهروندی در ایران مطالعه موردی نهاد قوه قضاییه، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دوره ٥٥ شماره ١، بهار.

٦.طاهری، احد طباطبایی سید محمد صادق (١٣٩٩) تبیین راهکارهای مقابله با فساد قضایی در نظام دادرسی مدنی ایران فصلنامه مطالعات حقوق خصوصی .

٧.صمدی، محمد ناصر (١٤٠٠) راهکارهای اجتماعی و وضعی پیشگیری از فساد قضات در فقه دو فصلنامه یافته های جزا و جرم شناسی.

٨.غرام محمد مهدی (١٣٩٧) الگوی احیای حقوق عامه با تحول در نظام هنجارها و ساختار قضایی مجله حقوق اسلامی .

٩.صفایی سید حسین رحیمی حبیب الله (١٣٩٢) مسئولیت مدنی الزامات خارج از قرارداد ج پنجم تهران سمت.

١٠.محسنی، رضا علی (١٣٨٩) ابعاد و تحلیل حقوق شهروندی راهکارهایی برای تربیت و آموزش حقوق شهروندی فصلنامه مطالعات سیاسی.

١١.گروه نویسندگان معاونت آموزش و تحقیقات قوه قضاییه (١٣٨٤) نگاهی به حقوق شهروندی و آزادی های مشروع در رسیدگیهای کیفری چ ششم تهران مرکز تحقیقات فقهی قوه قضاییه گروه نویسندگان معاونت آموزش و تحقیقات قوه قضاییه (١٣٨٤) .

١٢.مصلح، محمد (١٣٩٦) حقوق شهروندی در قوانین ایران و قواعد بین المللی اولین همایش ملی پژوهشهای مدیریت وعلوم انسانی .

١٣.نوروزیان قربان و همکاران (١٤٠١) بررسی مبانی حقوق شهروندی در نظام قضایی ایران مجله حقوق پزشکی .

المصادر باللغة الانكليزية:

Books

1. Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, General Constitutional Principles, Egypt, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2006.
2. Dr. Ibrahim Muhammad Ali, Interest in Constitutional Litigation, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no publication date.
3. Dr. Muhammad Shafiq, Constitutional Judiciary, Publications of the Office of the High Commissioner for Human Rights, Tunisia, 2012.
4. Dr. Numan Ahmad Al-Khatib, The Intermediate Guide to Political Systems and Constitutional Law, Jordan, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2004.
5. Dr. Ahmad Fathi Surur, The Limits of the Jurisdiction of Ordinary Courts in Constitutional Matters, a study published in the Constitutional Journal, Issue 6, Year 2, 2004.

6. Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedure, Baghdad, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 2008.
7. Dr. Edmond Rabbath, The Intermediate Guide to General Constitutional Law, Vol. 2, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1965.
8. Dr. Amin Atef Saliba, The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Rule of Law, Lebanon, Tripoli, Modern Book Foundation, 2002.
9. Dr. Bashir Ali Baz, The Impact of a Ruling of Unconstitutionality, Alexandria, New University Publishing House, 2005.
10. Dr. Hassan Sayed Ahmed Ismail, The Political System of the United States of America and England, 1st ed., Cairo, Arab Renaissance House, 1977.
11. Dr. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law (General Theory), 1st ed., Cairo, 2009.
12. Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, A Concise Guide to Constitutional Theory, Baghdad, Al-Sabah Library, 2013.
13. Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law, 5th ed., Cairo, Arab Renaissance House, 2005.
14. Dr. Suleiman Al-Tamawi, Political Systems and Constitutional Law, 1988.
15. Dr. Atef Salem Abdel Rahman, The Role of Constitutional Judiciary in Political, Social, and Economic Reform, 1st ed., 2010-2011.
16. Dr. Abdel Fattah Sayer Dayer, Constitutional Law, 2nd ed., Egypt, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2004, p. 132; and Dr. Sam Dallah, Lectures on Constitutional Law and Political Systems, Aleppo University Publications, Syria, no publication date.
17. Dr. Abdel Karim Alwan, Political Systems and Constitutional Law, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
18. Dr. Esmat Abdullah Al-Sheikh, The Extent of the Independence of the Constitutional Judiciary Regarding the Review of the Constitutionality of Legislation, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
19. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, Egypt, Alexandria, University Press, 1997.
20. Dr. Mohamed Ibrahim Darwish and Dr. Ibrahim Mohamed Darwish, Constitutional Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
21. Dr. Muhammad Bahi Abu Yunus, Principles of Constitutional Law, Egypt, Alexandria, Dar al-Jami'a al-Jadida, 2013.
22. Dr. Munther Al-Shawi, Constitutional Theory, 2nd ed., Baghdad, Dar Al-Qadisiyah for Printing, 1981.
23. Abdul Rahman Suleiman Zebari, The Judiciary in the Federal System (A Comparative Study), Zain Legal Library, Beirut, 2013.
24. Othman Khalil Othman, Constitutional Law – Book One, General Constitutional Principles, Cairo, 1955.
25. Al-Fayruzabadi, Abu Tahir Majd Al-Din Muhammad ibn Yaqub Al-Shirazi, Al-Qamus Al-Muhit, 8th ed., Jordan, Al-Risalah Foundation, 2005.
26. Karwan Izzat Muhammad Doski, The Role of the Judiciary in Protecting the Federal Constitution: A Comparative Study, Spirez Printing and Publishing House, Duhok, 2006.
27. Katran Zughair Ni'ma et al., General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 2nd ed., National Library, Baghdad, 2007.
28. Leon Dickey, Lessons in Public Law, translated by Dr. Rushdi Khalid, Publications of the Center for Legal Research, Baghdad, 1981.

Theses and Dissertations:
1. Muhammad Faraj Muhammad Al-Faqi, Judicial Review of the Constitutionality of Laws, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1998.
2. Masoud Muhammad Al-Saghir Al-Kanouni, The Flexibility and Rigidity of Constitutions and Their Impact on Amending Their Provisions, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2007.

Journals and Research:
1. Ismail Mirza, Constitutional Law: A Comparative Study of the Libyan Constitution and the Constitutions of Other Arab Countries, Dar Al-Malak Publications, Baghdad, 2004.
2. The Coalition for Integrity and Accountability – AMAN, Promoting the Values of Integrity, Accountability Systems, and Principles of Transparency in Palestinian Society 2005-2007, Strategic Plan, Ramallah, 2005.
3. The Coalition for Integrity and Accountability – AMAN, A Guide to the Terms and Concepts of Good Governance, Ramallah, 2010.
4. Ziyad Ibn Ali, Corruption: Its Forms, Causes, Motives, Effects, and Strategies for Reducing Its Growth, Journal of Strategic Studies, Issue 16, 2005.
5. Salim Naeem Khudhair Al-Khafaji, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Iraqi Constitutions, a research paper published in Ahlulbayt Journal, Issue 8, 2009.

Laws and Decrees:
1. Constitution of the Islamic Republic of Iran.
2. Egyptian Constitution of 2014.
3. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
4. Iraqi Federal Supreme Court Law.
5. State Administration Law for the Transitional Period of 2004.
6. Constitutional Court Law No. (159) of 1968.

Persian sources:
1. Dehghani, Parviz Arian Penft Afshari Fatemeh Abbasi Mahmoud (2009) Citizenship rights from the rights of the nation to the revival of public rights in Tehran.
2. Rezapour, Dariush Golestani Alireza Gholami Mohammad and Saadatpour Hassan (2009) Factors affecting citizens' awareness of the concept of citizenship rights Quarterly of Research in Social Studies Education.
3. Hemmati Mojtaba (2014) Citizenship and the second generation of human rights in Tehran, Khorsandi.
4. Tangestani Mohammad Ghasem (2015) An Income Research Report on the Responsibility of the Judiciary in Restoring Public Rights with Emphasis on the Duties of Public Organizations and Institutions of Tehran Press and Publications Center of the Judiciary.
5. Mojtaba Shafiei Alavijeh (2) An Analysis of the Challenges of Protection of Citizenship Rights in Iran A Case Study of the Judiciary, Quarterly Journal of Public Law Studies, Volume 55, No. 1, Spring.
6. Taheri, Ahad Tabatabai Seyed Mohammad Sadegh (2010) Explaining strategies to combat judicial corruption in the Iranian civil justice system Quarterly Private Law Studies.

7. Samadi, Mohammad Nasser (1400) Social strategies and the situation of prevention of corruption of judges in jurisprudence Bi-Quarterly Findings of Punishment and Criminology.
8. Gharam Mohammad Mehdi (2018) The model of reviving public law with change in the system of norms and judicial structure of the Journal of Islamic Law.
9. Safaei Seyed Hossein Rahimi Habibollah (2013) Civil liability of requirements outside the contract, Volume 5, Tehran.
10. Mohseni, Reza Ali (2010) Dimensions and analysis of citizenship rights Strategies for education and training of citizenship rights Quarterly Journal of Political Studies.
11. Writers Group of the Deputy Minister of Education and Research of the Judiciary (2005) A Look at Citizenship Rights and Legitimate Freedoms in Criminal Procedures 6 Tehran
12. Mosleh, Mohammad (2017) Citizenship Rights in Iranian Law and International Rules The First National Conference on Management Research and Humanities.
13. Nowruzian Ghorban et al. (1401) Investigating the basics of citizenship rights in the Iranian judiciary Journal of Medical Law.